وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

سلسلة محاضرات في مقياس

النظرية العامة للجريمة

موجهة لطلبة السنة الثانية جذع مشترك حقوق

إعداد: د. بن فردية محمد

الموسم الجامعي 2021-2022

مقدمة

يعد مقياس النظرية العامة للجريمة من أهم المقاييس التي ينبغي للطالب الاحاطة بها والتعرف على أسسها بغض النظر عن تخصصه المهم أنه يسير في فلك العلوم القانونية، فالمعلوم فقها وتاريخا أن الجريمة ظاهرة قديمة قدم بني البشر منذ أن خلق الله الخليقة، فتأتي التشريعات على مختلف مصادرها سواء ربانية سماوية أو تشريعية وضعية بغرض محاربتها بشتى أنواع السبل المتاحة، لاسيما بوضع قواعد وأصول تبين الجرائم وما يقابلها من عقوبات، لقد عمد الأستاذ من خلال هذه المطبوعة إلى انتهاج أسلوب التسلسل في تقديم المعلومة حتى تستتب للطالب فكان بداية أن تم التطرق إلى مفاهيم متعلقة بالجريمة بصفة عامة ثم الولوج إلى أركان الجريمة وما تتخللها من موضوعات وثيقة الصلة بها.

وفي سبيل محاولة الإلمام بهذا المقياس تم تقسيم هذا الأخير إلى عدة محاضرات حيث أن كل محاضرة وإن كانت مستقلة عن سابقتها إلا أن تكملة لها في السياق العام حيث آثر الأستاذ التطرق إلى أركان الجريمة من ركن شرعي وكذا مادي ومعنوي مع كل ما يتعلق من مسائل بذلك الركن، كما اعتمدت المعالجة على أسلوب الاختصار أثناء المعالجة الفقهية خلافا للمعالجة التشريعية التي هي محور التطبيق مستقبلا، حجتي في ذلك أن ما يهم الطالب هو المقدم والأولى بالرعاية أما المسائل الفقهية التي هي محل جدل واختلاف فيكفي الإشارة إليها فقط دون الخوض كثيرا في تفاصيلها.

إن الغاية من تقديم هذه السلسلة من المحاضرات الوصول إلى الفهم الذي هو لب تصور الأستاذ، وهذا في سبيل انتقال الطلبة من السنة الثانية إلى الثالثة وهم على علم بكافة متعلقات هذا المقياس، وهذا توطئة للدراسة المعمقة له في طور التخصص والمستر ففهم الجريمة بأصولها العامة يسهل دراسة المسائل الخاصة التي يثيرها القانون الجنائي مستقبلا.

بغية الوصول إلى المقصد من خلال هذا السداسي سيتم معالجة هذا المقياس من خلال تناول المحاضرات التالية:

المحاضرة الأولى: مدخل إلى النظرية العامة للجريمة

المحاضرة الثانية: مبدأ الشرعية الجنائية

المحاضرة الثالثة: نطاق سريان القانون الجنائي من حيث الزمان

المحاضرة الرابعة: نطاق سريان القانون الجنائي من حيث المكان

المحاضرة الخامسة: أسباب الإباحة

المحاضرة السادسة: الركن المادي للجريمة

المحاضرة: السابعة: الشروع في الجريمة

المحاضرة الثامنة: القصد الجنائي والخطأ غير العمدي

المحاضرة التاسعة: المساهمة الجنائية

المحاضرة العاشرة: مفهوم المسؤولية الجنائية

المحاضرة الحادي عشر: موانع انتفاء المسؤولية الجنائية

المحاضرة الثاني عشر: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

المحاضرة الثالثة عشر: الجزاء الجنائي

المحاضرة الأولى: مدخل لدراسة النظرية العامة للجريمة

من خلال هذه المحاضرة سنتطرق إلى العديد من الموضوعات لاسيما تعريف قانون العقوبات وعلاقته بمختلف القوانين الأخرى ثم تطور قانون العقوبات لاسيما قانون العقوبات الجزائري، ثم التطرق إلى مفهوم الجريمة وهذا كما يلي:

أولا: تعريف قانون العقوبات: يعرف قانون العقوبات على أنه مجموعة القواعد القانونية التي تسنها سلطة تشريعية في الدولة تحدد من خلالها الجريمة والمسؤولية الجنائية عنها وبيان الجزاء المترتب عن قيامها. [1]

كما يعرف بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تسنها الدولة لتبين فيها الأفعال التي تعد جرائم وما يفرض لها من جزاء. [2]

من خلال هذا التعريف يتبين أن قانون العقوبات يتناول ثلاث مسائل جوهرية المسألة الأولى الجريمة (وهي تلك الأفعال التي تستوجب العقاب) والمسؤول الجنائي(وهو القائم بالجريمة) والجزاء الجنائي (العقوبة أو تدبير الأمن).

ثانيا: تسمية قانون العقوبات: اختلفت التسميات التي أطلقت على هذا الفرع من القانون فسمي بقانون العقوبات على أساس أن العقوبة هي التي تميز هذا الفرع من القانون كما أن لكل جريمة عقوبة تقابلها ولا جريمة بدون عقوبة. [3]

---

[1]– أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة 1985 ص 2.

[2]– نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن 2012 ص 11 .

وذهب اتجاه ثاني إلى تسميته بالقانون الجنائي على أساس أن هذا المصطلح يصدق على التنظيم القانوني للجريمة، باعتبار لفظ الجنائي مشتقة من الجناية وهي الأخطر بين الجرائم فكانت التسمية بقصد الوصول إلى مضمون الجريمة في حد ذاتها وما يترتب عنها من جزاء.

كما اتجه فريق آخر إلى تسميته بالقانون الجزائي على أساس أن الجريمة وما تقابلها من عقوبة غير مقتصرة على الجناية لأن هنالك الجنحة والمخالفة فيكون مصطلح الجزائي أوسع من الجنائي. [4]

إلا أن كل هذه التسميات لم تسلم من النقد، أما المشرع الجزائري فقد اتجه إلى تسمية هذا الفرع من القانون بقانون العقوبات باعتبار أن العقوبة جوهر القانون وهي الغاية التي يصبو المشرع من وراء التجريم، كما أنها الجزاء الأهم المترتب على الجريمة فما من جريمة إلا وتقابلها عقوبة وهو ما ذهب إليه كثيرا من الفقه والتشريعات المختلفة.

يرى الأستاذ في هذا الإطار إلى أن المغزى ليست التسمية فكلها تصب في قالب واحد يضاف إلى أن هذا المقياس قد اصطلح عليه بالنظرية العامة للجريمة كونه يتناول كل ما يتعلق بالجريمة بصفة عامة دون تحديد جريمة معينة بذاتها، كما ينجم عن هذه التسمية أيضا تناول مسألة الجزاء الجنائي كونه مترتب عن الجريمة تبعا لقاعدة أن لكل جريمة جزاء.

---

[3]– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2004 ص 5 .

[4]– نظام توفيق المجالي، مرجع سابق ص 36 .

ثالثا: علاقة قانون العقوبات بغيره من القوانين الأخرى: يرتبط قانون العقوبات بشتى فروع القانون لكون احتواء قواعده على العقوبة مما يجعله داعما لبقية القوانين سواء من حيث الحقوق وإقرارها أو من حيث الإخلال بالالتزامات التي تنظم المسائل المتوافرة في تلك القوانين، فمثلا يرتبط قانون العقوبات بالدستور من حيث مثلا الاعتداء على نظام الحكم أو تغييره أو المساس بالحدود الجغرافية المبينة في الدستور أو وحدة التراب الوطني التي هي من ثوابت الدستور وهي الأفعال المجرمة في نص المادة 77 ق.ع[5].

كما يتدخل قانون العقوبات في القانون الإداري وقانون الوظيفة العامة فيحمي الموظف من جميع أشكال أعمال العنف أو السب (جريمة إهانة موظف أثناء تأدية مهامه)، كما ويجرم جميع الأفعال التي تمس بنزاهة الوظيفة العامة (جرائم الرشوة، جريمة إفشاء الأسرار، جرائم الفساد).[6]

وفي مجال القانون المدني المنظم للحقوق الشخصية نجد قانون العقوبات يحمي حق الملكية بتجريم أفعال السرقة وكذا جرائم الاعتداء على الملكية العقارية.

---

[5]– ورد في نص المادة 77 ق.ع.ج. ما يلي:" يعاقب بالإعدام الاعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على نظام الحكم أو تغييره، وإما تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم البعض، وإما المساس بوحدة التراب الوطني".

[6]– يوجد في هذا الإطار القانون رقم 06–01 مؤرخ في 20 فبراير 2006 تعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم بالأمر 10–05 المؤرخ في 26 أوت 2010 وبالقانون 11–15 المؤرخ في 02 أوت 2011.

وفي مجال قانون الأسرة الذي يتناول قوانين الأحوال الشخصية يتدخل القانون الجنائي فيجرم كل الأفعال التي تقع على الأسرة من عدم تسديد نفقة، عدم تسليم طفل محضون، جرائم الزنا، الجرائم المتعلقة بالقصر.[7]

أما علاقته بقانون الإجراءات الجزائية الذي يهتم بتنظيم سير الدعوى العمومية فضع القواعد المنظمة لإجراءات المتابعة الجزائية منذ لحظة وقوع الجريمة غلى غاية النطق بالحكم، كما يضم مختلف القواعد المنظمة للهيئات القضائية وأصول المحاكمات الجزائية ويعتبر هذا القانون وثيق الصلة مع قانون العقوبات حيث أن تطبيق هذا الأخير ووسيلته الوحيدة في ذلك لا تكون إلا بقانون الإجراءات لذلك استخدم بعض الفقهاء مصطلح القانون الجنائي ليشمل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

رابعا: تقسيمات قانون العقوبات: بتصفح قانون العقوبات نجد أنه يضم مجموعتين من القواعد طائفة الأحكام العامة (القسم العام): وهو مجموعة القواعد التي تبين الجريمة والمجرم وقد تناولها المشرع الجزائري باسم المبادئ العامة ابتدأها بأحكام تمهيدية المواد 1-3 ، وقد خصص لها كتابان، الأول "العقوبات وتدابير الأمن" وتناولها في المواد 5-26، والكتاب الثاني بالأفعال والأشخاص الخاضعون للعقوبة وتناولها في المواد من 27-60 مكرر 1.

أما (القسم الخاص): وهو الذي يتناول كل جريمة بذاتها وأركانها والظروف المتعلقة بها، وقد ورد في قانون العقوبات الجزائري بمصطلح التجريم وهذا الأخير مقسم إلى كتابين الكتاب

[7]- نظام توفيق المجالي، مرجع سابق، ص 36.

الأول بعنوان الجنايات والجنح وعقوبتها وهذا في المواد 61-439 والكتاب الثاني بعنوان المخالفات وعقوباتها في المواد من 440-468. [8]

خامسا: تطور قانون العقوبات: يعد قانون العقوبات من أقدم القوانين التي ظهرت مع البشرية كون أنه مرتبط بتنظيم الحياة من خلال اقترانه بالعقوبة فلقد مر قانون العقوبات بعدة مراحل مختلفة بالنظر إلى تطور الفكر الجنائي فمن العصور القديمة إلى مرحلة قيام الدولة إلى الوقت الحالي مرورا على دراسة نشأة وتطور قانون العقوبات الجزائري كما يلي:

1- مرحلة العصور القديمة: تميزت المجتمعات البدائية الأولى بمنطق القوة فقد كان عنوان العقوبة حينها الانتقام الفردي وقد سبب هذا العديد من الحروب بين قبائل تلك المجتمعات، ولكن مع ظهور نظام القبيلة والعشرية أعطيت لشيخ القبيلة الصلاحية في توقيع العقوبة على الجاني، مما جعل فكرة الانتقام تنتقل من الانتقام الفردي إلى الانتقام الجماعي. [9]

2- مرحلة نشأة الدولة الإسلامية: أنشأت الشريعة الإسلامية نظاما متكاملا في مسألة العقوبات فقد جعلت فكرة الحدود التي تطبق في أخطر الجرائم وأشدها تهديدا للمجتمع كجرائم القتل و السرقة والحرابة وسعت للقضاء على كل ما من شأنه التأثير في النظام العام أو حتى المساس بالمصالح الشخصية بل وحتى ما يفسد الفرد في حد ذاته، كما جعلت لبقية

---

[8]- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 ج.ر عدد 49 الصادرة في 11 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[9]- مصطفى العوجي، القانون الجنائي،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2006 ص 101 .

الجرائم الأخرى ما يسمى بالتعزير الذي يستحدثه الحاكم في هذا الشأن وعموما قسمت الشريعة الإسلامية الجرائم على أساس عقوباتها إلى جرائم القصاص وجرائم الحدود وجرائم التعزير[10]

3- العصر الحديث: بعد الثورة الفرنسية ظهرت العديد من المدارس ذات الفكر الجنائي الحديث منها **المدرسة التقليدية** والتي قدها المفكر الايطالي "سيزاري بيكاريا" صاحب مؤلف الجرائم والعقوبات، وكذا المفكر الفرنسي "مونتسيكيو" صاحب كتاب روح القوانين، والفيلسوف الانجليزي "جيرمي بنتام"، والعالم الألماني "أنسلم فيورباخ"، وقد هاجم بكاريا قواعد العقاب التي كانت سائدة حينها وركز اهتمامه على إصلاح الجاني، وقد ترأس بنفسه اللجنة التي أعدت مجموعة قانون العقوبات الذي أصدره أمير توسكانيا 1786 وكان أبرز أبرز انجازات هذه المدرسة ما يلي: - تقرير مبدأ الشرعية، شخصية العقوبة، وحرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية، واقتران العقوبة بفكرة الردع. [11]

4- كما وظهرت **المدرسة الوضعية** وكان من أهم روادها "لومبروزو" صاحب كتاب الانسان المجرم والمفكر "جاروفالو" صاحب كتاب علم الإجرام وتميزت هذه المدرسة بعدة أفكار منها: حتمية الجريمة (وجود العوامل العضوية والنفسية والتأثيرات الخارجية)، إقرار التدابير الاحترازية. [12]

5- الاتحاد الدولي لقانون العقوبات: تأسس في 1889 على يد كل من "هامل، وبران، وليست" ويعد هذا الاتجاه كتيار توفيقي حيث ركز على فكرة تفريد العقوبة آخذا وضعية الجاني وظروفه عند توقيع العقوبة بهدف إصلاحه، وكذا التوفيق بين تدابير الأمن وضمانات الحريات.

---

[10]- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر، الجزائر 2006 ص 25.

[11]- عبد الله سليمان، مرجع سابق ص 37-39 .

[12]- أحمد فتحي سرور، مرجع سابق ص 42.

مدرسة الدفاع الاجتماعي: ظهرت بقيادة الفقيه"جراماتيكا" صاحب كتاب مبادئ الدفاع الاجتماعي حيث دعت إلى إلغاء فكرة الجريمة واستبدالها بالفعل أللاجتماعي وإلغاء تعبير العقوبة واستبدالها بتدابير الدفاع الاجتماعي كما وتمتاز بأخذها باتجاهات إنسانية أخلاقية عالية تسمو بمستوى القانون الجنائي إلى أعلى المراتب. [13]

سادسا: تطور قانون العقوبات الجزائري: في مرحلة ما قبل الاستقلال كانت الجزائر خاضعة لفرنسا فكان قانون العقوبات الفرنسي قانون نابليون لسنة 1810 هو الذي يسري على الجرائم المرتكبة في الجزائر ولكن مع تخصيص بعض العقوبات على الجزائريين منها تمرد السكان على السلطات الفرنسية، كما صدر قانون 1958 الذي جاءت فيه صراحة تطبيق القانون الفرنسي على المقاطعات الجزائرية، أما في مرحلة ما بعد الاستقلال فقد صدر القانون 57/62 والذي تضمن الاستمرار بالعمل بالتشريع الفرنسي إلا ما تناقض مع السيادة الوطنية إلى غاية صدور قانون العقوبات الجزائري بالأمر 156/66 والذي تأثر كثيرا بالقانون الفرنسي وقد عرف عدة تعديلات منها تعديل 47/75 الذي كيف قانون العقوبات بالتوجه الاشتراكي ثم الأمر 11/95 المتعلق بالجرائم الإرهابية والتخريبية، ثم القانون 15/04 الذي استحدث نظام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي كما استحدث الجرائم الماسة بالمعطيات، ثم مرورا بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06 ثم القانون 23/06 الذي جرم المساس بالحياة الخاصة ثم القانون 01/09 الذي استحدث بدائل العقوبة بالعمل للنفع العام، والقانون 15-19 الذي جرم العنف اللفظي والنفسي والضرب والتحرش الجنسي بالمرأة، وصولا إلى القانون 20-05 الذي جرم التمييز وخطاب الكراهية.

---

[13]- أحمد فتحي سرور، مرجع سابق ص 68.

المحاضرة الثانية: مبدأ الشرعية الجنائية

قبل الخوض في هذا الموضوع يمكن القول أن تعريفات الجريمة قد تعددت بحسب وجهة النظر والزاوية التي استندت إليها، فتم تعريف الجريمة من قبل فقهاء علم الاجتماع بأنها كل سلوك مخالف لتعاليم المجتمع وعاداته وتقاليده، ومن وجهة الشريعة الإسلامية بأنها كل فعل حذر منه الشارع الحكيم ورتب على مخالفته جزاءا سواء كان حدا أو قصاصا أو تعزيرا، أما تعريف فقهاء القانون للجريمة بأنه كل فعل أو امتناع عن فعل يفرض له القانون عقابا" وهناك من عرفها بأنها:" فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبير احترازيا"[14].

من هذا المنطلق تتضح عناصر الجريمة حيث أنها تفترض إتيان نشاط ما يعبر عنه بالجانب المادي، وأن يكون ذاك النشاط المرتكب غير مشروع طبقا لقانون العقوبات، كما تفترض صدور ذاك النشاط غير المشروع من إرادة آثمة.

يمكن القول أن الجريمة لقيامها لابد من توافر ثلاث أركان شرعي ومادي وركن معنوي، وخلال هذه المحاضرة سنتطرق إلى الركن الشرعي أو ما يسميه البعض من الفقه بمبدأ الشرعية الجنائية وسوف يتم تناول تعريف المبدأ وتاريخه والجدل الفقهي حول إقراره والنتائج المترتبة عليه.

أولا: تعريف مبدأ الشرعية: يعد الركن الشرعي للجريمة أول أركانها فلا جريمة إلا بقانون وقد تطور هذا الركن ليصبح مبدأ أقرته الكثير من دساتير العالم بما فيها الدستور الجزائري

[14]– محمود نجيب حسني، شرح قانون عقوبات اللبناني، القسم العام 1984 ص 32.

وعموما يعرف هذا المبدأ بأنه حصر مصادر التجريم والعقاب في القانون المكتوب وذلك بتحديد الأفعال التي تعد جرائم وتقرر العقوبات المسندة لها، ويعبر عن هذا المبدأ في التشريعات ب: لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون" وهو ما نصت عليه المادة الأولى (01) من قانون العقوبات الجزائري. [15]

ثانيا: تاريخ المبدأ: قديما طغت الأنظمة الاستبدادية على مختلف مجالات الحياة البشرية بما في ذلك سياسة التشريع والعقاب فلا وجود لمبدأ يعبر عن سيادة القانون وبانتشار الأفكار التحررية لاسيما في أوربا وظهور الثورات وما تلتها من مدارس فقهية ثم بدأت الدساتير بالأخذ بهذا المبدأ.

وإذا كانت التشريعات لم تأخذ بهذا المبدأ سوى في القرن 18 م فإن الشريعة الإسلامية الغراء قع عرفته مند 14 قرنا فقد جاء في نص القرآن الكريم قوله تعالى: وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا"[16] أي ما كان المولى جل في علاه أن يسوق أناسا للنار ويعذبهم حتى يبعث لهم رسولا يبين لهم الشرائع من قبل المولى ويأمرهم بالطاعات ويحذرهم من المعاصي وهذه في الحقيقة هي فاعلية نصوص القانون في الوقت الحالي، وقوله أيضا لئلا يكون للناس على الله

---

[15]– جاء في نص المادة الأولى(1) من قانون العقوبات الجزائري:" لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"، وقد ورد في الغرفة الجنائية 26 مارس 1968 نشرة القضاة 1968 العدد 2 ص 74 " يتعرض النقض القرار الذي صرح بعقوبة تفوق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة – يخالف نص المادة الأولى من ق.ع المجلس الذي قضى على المتهم في غير الحالات المرخص بها القانون بعقوبة الحبس لمدة تفوق الحد الأقصى المقرر قانونا للجنح، – يجب أن تتضمن الأحكام والقرارات عند الإدانة النصوص القانونية المطبقة وإلا وقعت تحت طائلة البطلان"

16– سورة الإسراء الآية 12.

حجة بعد الرسل" وهذا في نفس معنى الآية السابقة أي لا وجود للناس حجة بعد تبيينهم بكل الشرائع التي وصلت لهم بواسطة الرسل.

وفي أوروبا في العصور الوسطى كانت المجتمعات تعيش تحت جور الحكام وتعسف القضاة مما دفع بالمفكرين أمثال بيكاريا ومونتيسكيو إلى ضرورة الفصل بين سلطات الدولة وقصر مصدر التجريم والعقاب بيد السلطة التشريعية ويعبر عن هذا المعنى بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وتم النص لأول مرة على هذا المبدأ في أعقاب الثورة الفرنسية في إعلان حقوق الانسان والمواطن لسنة 1789 كما تم تكريسه في وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

كما نص عليه المشرع الجزائري في التعديل الدستوري الأخير في المواد 41 :" كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته. في إطار محاكمة عادلة

ونص المادة 44" لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها".

وكذا المادة 167 " تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية"[17]

وكذا نص المادة الأولى (1) من قانون العقوبات الجزائري:" لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"

[17]– المرسوم الرئاسي رقم 20–442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري .

ثالثا: أهمية ونقد المبدأ: تتجسد أهمية مبدأ الشرعية في أنه يمثل ضمانة للشخص من تعسف السلطات باعتبار أن القانون هو السيد طبقا لمبدأ المشروعية، كما تتمثل أهميته في أنه يعين حدودا فاصلة بين أنماط السلوك المشروع وغير المشروع، يضاف إلى أنه يعد سياجا منيعا لحماية حقوق الأفراد من تحكم السلطة القضائية، كما وتبرز أهميته في تجسيد فكرة الردع العام بإعلام الأشخاص بالعقوبات المقررة عليهم فيما إذا تجاوزوا حدود السلوك المشروع. [18]

انتقد المبدأ من عدة أوجه يكفي لذكر اثنين منها: أولهما أن هذا المبدأ يقف ضد تطور المجتمع فالمعلوم أن ما قد تعد أفعالا مجرمة اليوم ليس نفسها غدا وهكذا فالقاعدة القانونية قد تقف حائلا أمام المصالح المتسارعة للمجتمع، أما النقد الثاني فإن القاضي يتحول إلى آلة يتم من خلالها النطق بالحكم من خلال مقدار العقوبة المحددة سالفا وفقا للقاعدة القانونية وعلى ذلك تتم مراعاة الفعل دون خطورة الجاني. إلا أن النقدين يمكن الرد عليهما في أن القاعدة القانونية لا تقف حائلا وتطور مصالح المجتمع وهذا بتعديل القانون أو إلغائه إذا لم يعد يستجيب لمتطلبات المجتمع وخصائصه، أما النقد الثاني فإن القاعدة القانونية ليست جامدة بمقدار محدد من العقوبة فنجدها دائما بين حدين أخف ,أقصى كما أن القانون قد وضع ظروف من خلالها يتم تشديد العقوبة في حال توافرها أو تخفيفها أو حتى الإعفاء منها وهي ما يطلق عليه بالظروف المؤثرة في العقوبة المادتين (52، 53)ق.ع وهذا ما يتناسب وخطورة الجاني. [19]

---

[18]–عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2010 ص 39.

[19]– تحدثت المادة 52 ق.ع على ما يسمى قانونا بالأعذار وهي من الظروف القانونية التي تؤدي إلى الاعفاء من العقوبة في حال كون العذر معفي وتخفيفها في حال كون العذر مخففا.

رابعا: النتائج المترتبة على مبدأ الشرعية: يترتب على إعمال مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات عديد المبادئ من أهمها:

1- **حصر مصادر التجريم والعقاب في القانون المكتوب:** أي أنه في إطار التجريم والعقاب فإن القانون المكتوب الصادر من الهيئة التشريعية فقط هو مصدر الوحيد لقانون العقوبات وبالتالي استبعاد المصادر الاحتياطية الأخرى للقانون كالعرف والشريعة وعليه إذا لم يجد القاضي ما يطبقه في حكم مسألة معينة فإنه يحكم بالبراءة دون الرجوع إلى المصادر الاحتياطية الأخرى[20]

2- التفسير الكاشف للنصوص الجنائية: بمعنى التفسير الذي يكشف حقيقة إرادة المشرع من خلال الألفاظ دون أن يؤدي ذلك إلى استحداث جريمة أو عقوبة هذا فيما إذا كان النص غامضا أو في حال وضوحه بحيث يكشف على حقيقة إرادة المشرع فهنا لا اجتهاد في معرض النص الصريح.[21]

3- **حظر القياس:** ومعنى هذا أنه لا يجوز للقاضي وهو بصدد النظر في واقعة معروضة عليه أن يجرم فعلا لم يرد نصا بتجريمه قياسا على فعل ورد نص بتجريمه بحجة تشابه الفعلين وتقاربهما ومرد ذلك أن هذا النوع من القياس يؤدي إلى خلق جرائم جديدة دون أن

أما المادة 53 فتحدثت عن الظروف القضائية المخففة وسيأتي بيان هذا وتفصيله في المحاضرات القادمة.

[20]- عبد الله سليمان، المرجع السابق ص 85.

[21]- يقسم التفسير حسب مصدره إلى تفسير تشريعي وتفسير قضائي وتفسير فقهي، ويخضع تفسير قواعد قانون العقوبات لثلاثة مبادئ أساسية أولها قاعدة التفسير الضيق لمصلحة المتهم وثانيها مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم، وثالثها مبدأ حظر القياس في نصوص التجريم للمزيد راجع عبد القادر عدو، مرجع سابق ص 50-52 .

يستند إلى نص مكتوب خلافا لمبدأ الشرعية الجنائية. فمثلا لا يجوز للقاضي تجريم فعل التدخين قياس على فعل تعاطي المادة المخدرة بالرغم من الضرر (العلة) المشترك بينهما.

4- **قرينة الشك يفسر لصالح المتهم:** انطلاقا من هذا المبدأ فإن الشك في الفعل بانطباق الأوصاف التي أقرها المشرع في تجريمه أو عدم انطباقها عليه فإن على القاضي بتطبيق مبدأ الشرعية أن يفسر هذا الشك لصالح المتهم تطبيقا للعدالة، ذلك أن تطبيق التفسير الواسع في مثل هذه الحالة قد يؤدي بالقاضي إلى إيجاد جريمة أو النص بعقوبة غير متوقعة وفي هذا إهدار للضمانات التي أتى بها مبدأ الشرعية. [22]

5- **عدم رجعية القانون:** تطبيقا لمبدأ الشرعية فإن القانون الجنائي لا يسري بأثر رجعي على الأفعال التي كانت مباحة في ظل قانون قديم وقع تجريمها بموجب قانون جديد لكون المخاطبين بأحكامه لم يكن لهم علم بأحكامه (وهو موضوع المحاضرة التالية).

[22]- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 53 .

المحاضرة الثالثة: نطاق سريان القانون الجنائي من حيث الزمان

يحكم سريان قانون العقوبات من حيث الزمان مبدأ مهم جدا وهو مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي ويعتبر من النتائج المترتبة على مبدأ الشرعية الجنائية،[23] إلا أنه استثناءا من هذا المبدأ فيمكن للنص الجنائي أن يسري بأثر رجعي فيما إذا كان أصلح للمتهم وسيتم تناول هذا المبدأ والاستثناء من هذا المبدأ كما يلي:

أولا: مفهوم مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي: يقصد بهذا المبدأ بأن النص التجريمي لا يسري على الوقائع التي سبقت وجوده معنى ذلك إذا صدر قانون جديد يعاقب على فعل كان مباحا أو يشدد العقوبة على فعل كان مجرما فإن هذا القانون لا يسري على الماضي وقد أكد على هذا المبدأ المادة الثانية من قانون العقوبات:" لا يسري قانون العقوبات على الماضي...." وعليه فإن قواعد التجريم والعقاب تطبق على الجرائم التي ترتكب منذ لحظة نفاذها بأثر فوري[24]

ثانيا: نطاق تطبيق مبدأ عدم الرجعية: يتحدد هذا النطاق بفكرتين اثنتين وهما:

1- تحديد وقت العمل بالقانون الجديد: بالعودة إلى نصوص الدستور وكدا نصوص القانون المدني لاسيما المادة 04 منه فإن الأصل في القانون لا يكون ملزما بتطبيقه إلا من تاريخ العلم به، وهذا العلم يعتبر مفترض بالنشر في الجريدة الرسمية، ويبدأ المجال من اليوم الموالي لتاريخ النشر أو الموالي لوصول الجريدة إلى مقر الدائرة، ويستمر العمل بالقانون إلى غاية إلغائه.

---

[23]- عبد الله سليمان، مرجع سابق ص 73 .

[24]- محمد سامي الشوا، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مطبعة جامعة المنوفية ص 107.

2- **تحديد لحظة ارتكاب الجريمة:** القاعدة العامة إن تحديد لحظة ارتكاب الجريمة بوقت ارتكاب السلوك المجرم وليس بحصول النتيجة مثاله من يعطي مادة سامة بقصد إزهاق روح المجني عليه فإن لحظة إعطاء المادة السامة هي المعنية بتحديد تاريخ السريان وليس بتاريخ الوفاة التي يمكن أن تطول، هذا بالنسبة للجرائم المادية، أما فيما يخص الجرائم الشكلية وهي جرائم السلوك التي ليس فيها نتيجة حيث يكتمل نموذجها القانوني بمجرد السلوك حيث إن وقوع هذا الأخير يكفي لتحديد لحظة ارتكاب الجريمة، أما الجرائم المستمرة وهي التي يكون فيها السلوك مستمرا لفترة من الزمن مثل جريمة إخفاء أشياء مسروقة فإن العمل بالقانون يتحدد من لحظة اكتشاف الجريمة وليس من لحظة ارتكابها، أما بالنسبة للجرائم المتتابعة الأفعال مثل المتهم بسرقة الكهرباء فإن تحديد لحظة ارتكاب الجريمة يكون في الوقت الذي تم فيه آخر عمل إجرامي، أما جرائم الاعتياد وهي التي لا يكتمل نموذجها القانوني إلا بتكرار نفس الفعل مثاله التعود على التسول بالطريق فإن تحديد لحظة ارتكاب الجريمة يتوقف على مدى اكتمال أركان الجريمة في ظله. [25]

ثالثا: قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم (الاستثناء من مبدأ عدم الرجعية): الأصل في القوانين الجنائية عدم رجعيتها حتى يتم حماية المتهم ولا يفاجأ بملاحقته بجرائم كانت من قبل أفعال مباحة أما حين تقرر قواعد التجريم مراكز أفضل للمتهم بخلاف النصوص السابقة فهنا يسري القانون الجديد وبالتالي تنطبق قاعدة رجعية القانون الجنائي الأصلح للمتهم ففيما يتمثل مضمون هذه القاعدة[26]

---

[25]- أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 169.

[26]- أول من أثار فكرة رجعية القاعدة الجنائية الأصلح للمتهم الفقيه الإيطالي (malumbranus) فقد كانت مدينة بادو الايطالية تمنع مواطنيها من بيع الملح لسكان مدينة " فينيسيا) وتعاقب على الفعل بغرامة مقدارها 100 ليرة

1- ماهية القانون الجنائي الأصلح للمتهم: يكون القانون الجديد الأصلح للمتهم إذا أنشأ له مركزا أو وضعا أفضل من القانون القديم وتجد هذه القاعدة تبريرها في نقطتين:

أ- **بالنسبة للمجتمع:** وبالنظر إلى أن أحكام قانون العقوبات تسن من قبل المجتمع وللحفاظ على النظام السائر فيه فإذا قرر المجتمع إزالة التجريم أو التخفيف من العقوبة فلئن الوضع لم يعد يستحق ذلك التشديد فكان لزاما الأخذ بالأخف

ب- بالنسبة للمتهم: القاعدة العامة في القانون الجنائي بصفة العامة أن جميع القواعد تسري لصالح المتهم فمثلا الشك يفسر دائما لمصلحة المتهم وكذا الأمر بالنسبة لرجعية القوانين الأصلح للمتهم فإذا جاء قانون أخف من القانون الأول في العقوبة فوجب استفادة المتهم منه كما يستفيد من الشك الذي يفسر لمصلحته وهو ما يرسل أولا برسالة إلى المتهم أن المجتمع ينظر إليه بعين اللطف والرحمة لا بنظرة الحقد والإقصاء. [27]

2- **ضوابط تطبيق القانون الأصلح للمتهم:** لكي يتم تطبيق القانون الأصلح للمتهم وجب النظر إلى مسألتين اثنتين الأولى أن يكون القانون فعلا أفضل للمتهم، والثانية أن لا يكون الحكم نهائيا حائز للقوة الشيء المقضي فيه

أ- **القانون الجديد أصلح للمتهم:** لم يحدد المشرع الجزائري معايير لمعرفة القانون الأصلح للمتهم من عدمه لذلك ندرج ما ذهب إليه الفقه في هذا الإطار حيث وضع معايير تتعلق بالتجريم ومعايير تتعلق بالعقاب

وصدر قانون جديد يخفض من مقدار الغرامة إلى 25 ليرة فطرحت فكرة تطبيق القانون الأصلح للمتهم. أحمد عبد الظاهر، رجعية القانون الأصلح للمتهم في القانون الجنائي الدستوري ط2 دار النهضة العربية القاهرة 2013 ص 15

[27]- عبد المعطي عبد الخالق، ضوابط إعمال القانون الأصلح للمتهم، دار النهضة العربية القاهرة 1997 ص 19 .

أ-**1**- **معايير تتعلق بالتجريم:** يعد القانون الجديد أصلح للمتهم في حالة إذا:

- قرر إلغاء التجريم بصفة كلية فأصبح الفعل مباحا
- إذا عدل من أركان الجريمة بحيث من شأن هذا التعديل استفادة المتهم من البراءة
- إذا أضاف المشرع مانعا من موانع المسؤولية أو العقاب أو سببا من أسباب الإباحة
- إذا غير القانون من وصفة الجريمة أي من الجناية إلى الجنحة أو من الجنحة إلى المخالفة [28]
- أ-**2**- **بالنسبة لقواعد العقاب:** يكون القانون الجديد أصلح للمتهم من حيث العقوبة في حال: - حذف العقوبة نهائيا
- قرر للفعل تدبير أمن بدل العقوبة – جعل العقوبة موقوفة النفاذ – استبدل عقوبة الحبس بالغرامة

ب- **سريان القانون الجديد قبل صدور حكم نهائي على المتهم:** يعتبر الحكم نهائيا متى استنفذ جميع طرق الطعن العادية وغير العادية وبالتالي أصح حائزا لقوة الشيء المقضي وعليه فإن صيرورة الحكم النهائي يجعل من القانون الجديد لا يسري في حق المتهم، يستثنى من هذا الشرط حالة واحدة فقط وهي أيضا لم يشر لها المشرع الجزائري في حال القانون الجديد ألغى التجريم نهائيا فإن الفقه ذهب إلى القول باستفادة المتهم من العفو الرآسي. [29]

---

[28]- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام الطبعة 4 دار الفكر العربي القاهرة ص 54.

[29]- عبد المعطي عبد الخالق مرجع سابق ص 26.

المحاضرة الرابعة: سريان القانون الجنائي من حيث المكان

يعد القانون الجنائي امتدادا لسيادة الدولة وبسط نفوذها التشريعي وعليه فلا يتصور أن القانون الجنائي ينطبق في جميع الأماكن بل هو محصور في منطقة جغرافية محددة وهو ما يعرف بمبدأ إقليمية النص الجنائي، لكن الأخذ بهذا المبدأ وحده قد لا يكفي لتحقيق العدالة مثل وقوع جرائم تمس بمصلحة الدولة في نطاق إقليم دولة أخرى مما تسهل إفلات الجنة من العقاب مما حدا بالمشرع الأخذ بمبادئ أخرى كمبدأ الشخصية والعينية والعالمية وهذا ما سيتم تناوله كما يلي:

أولا: مبدأ إقليمية النص الجنائي:

1- **تعريف المبدأ:** يقصد به سريان القانون الجنائي الوطني على جميع الجرائم التي ترتكب في نطاق الإقليم الجغرافي الخاضع لسيادة الدولة بغض النظر عن مرتكب الجريمة سواء كان مواطنا أو أجنبيا وسواء هدد الجاني بجريمته مصالح تلك الدولة أو دولة أخرى. [30] وهو ما أشارت إليه المادة الثالثة من قانون العقوبات:" يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية"[31]

وعليه إذا ارتكب فرنسي جريمة تزوير عملة صينية في الجزائر فإن القانون الجزائري هو الذي يسري أخذا بمبدأ الإقليمية.

2- **تحديد عناصر الإقليم:** تتفق قواعد القانون الدولي أن لكل دولة ثلاث مناطق تشكل إقليمها وهي البري والبحري والجوي

---

[30]- علي راشد، دروس القانون الجنائي، مطبعة نهضة مصر القاهرة 1960 ص 81.

[31]- عبد الله سليمان، المرجع السابق ص 84 .

2-1- الإقليم البري: ويشمل الأرض التي تقع داخل الحدود السياسية للدولة بما تشمله من معالم كطبيعية كالجبال والأودية وبما تحتويه من باطن الأرض بما لانهاية في العمق

2-2- الإقليم المائي: ويشمل كل الأجزاء المائية التي تقع داخل الحدود السياسية للدولة من بحار وأنهار ووديان كما يشمل أيضا المساحة من البحر الملاصقة للشواطئ بما يعرف بالبحر الإقليمي[32]

2-3- الإقليم الجوي: ويشمل طبقات الجو التي تعلو الإقليمين البري والبحري

3- **تحديد مكان ارتكاب الجريمة:** اختلف الفقه في تحديد مكان ارتكاب الجريمة فذهب البعض إلى أن الجريمة تعد مرتكبة في إقليم الدولة التي وقع فيها الفعل دون الأخذ بمكان تحقق النتيجة، في حين ذهب اتجاه آخر إلى أن الجريمة مرتكبة في إقليم الدولة متى تحققت النتيجة على مستوى ذلك الإقليم، في حين ذهب اتجاه وسيط إلى أن الجريمة تعد مرتكبة في المكان الذي وقع أحد عناصرها المادية فيها وهو الاتجاه الذي ذهبت إليه أغلبية التشريعات منها المشرع الجزائري في المادة 586 قانون الإجراءات الجزائية :" تعد مرتكبة في الإقليم الجزائري كل جريمة يكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها المكونة لها قد تم في الجزائر" وعليه إذا ابتدأت الجريمة في الجزائر وتحققت نتيجتها في بلد آخر فإن كلا الدولتين لها الاختصاص فأينما تم القبض على الشخص يواجه بالجريمة.

4- **الاستثناءات الواردة على مبدأ الإقليمية:** أن مبدأ الإقليمية يعني انطباق القانون الوطني على جميع الجرائم الواقعة على إقليم الدولة ولكن هذه القاعدة تجد لها استثناءات وهي:

---

[32]- عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، ط4 دار النهضة العربية القاهرة 2006 ص 79 .

الأشخاص المتمتعون بالحصانة: وتجد هذا النوع من الحصانة في دساتير الدول أو في المعاهدات الدولية لاسيما معاهدة فيانا للعلاقات الدبلوماسية:

-رئيس الدولة: ويجد مصدر حصانته في الدستور بغرض ممارسة اختصاصاته

- نواب البرلمان: وهو نواب المجلس الشعبي وأعضاء مجلس الأمة ويجدون مصدر هذه الحصانة في الدستور المادة 126 حيث يملكون الحق في التعبير عن آرائهم بكل حرية

- رؤساء الدول الأجنبية: جرى العرف الدولي على إضفاء حصانة على رؤساء الدول والملوك من المساءلة الجزائية في حال إقامتهم في بلدان أخرى وتلحق هذه الحصانة كل الوفد المرافق لهم.

- رجال السلك الدبلوماسي والقنصلي: تشمل الحصانة السفراء والقناصل وكل من يعمل داخل البعثة الدبلوماسية عدا رعايا الدول التي يعملون فيها

- أعضاء البعثات السياسية الخاصة وممثلو الهيئات الدولية: ومثالها العاملين في هيئة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ورجال القوات العسكرية الأممية.....

الجرائم التي تقع على ظهر السفينة: ويعرف الفقه السفينة بأنها كل منشأة مهما كانت حمولتها أو تسميتها أو طبيعتها صالحة للملاحة وقابلة للتنقل والتوجيه، ووفقا لاتفاقية الأمم المتحدة للبحار فإن على كل سفينة أن تحمل علم دولة معينة[33]

[33]- نصت المادة 91 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار :" يجب على كل سفينة ترفع علم دولة معينة أن تحوز الوثائق الدالة على ذلك حتى يسهل ضبط مسؤوليتها ومسؤولية ركابها ويسهل في تحديد مسألة الاختصاص القضائي للنظر في الجرائم الواقعة على متنها.

1- **بالنسبة للجرائم التي تقع على ظهر السفن الوطنية:** بالعودة إلى نص المادة 590 ق إ ج:" تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجنايات والجنح التي ترتكب في عرض البحر وعلى البواخر التي تحمل الراية الجزائرية أيا كانت جنسية مرتكبها..."

من خلال المادة يتبين أن القانون الجزائري يسري على جميع السفن التي تحمل الراية الوطنية بغض النظر عن جنسية مرتكب الجريمة أو الضحية وسواء كانت تلك السفينة في المياه الإقليمية الجزائرية أو المياه الدولية التي لا تخضع لأي دولة، لكن المشرع سكت عن السفينة الجزائرية في حال ارتكبت بها الجريمة في المياه الإقليمية لدولة أجنبية مما يتضح بتسليمه بتطبيق قانون تلك الدولة.

2- **بالنسبة للجرائم التي تقع على ظهر السفن الأجنبية:** فإن المادة 590 فقرة ثانية أشارت إلى تطبيق القانون الجزائري على السفن التجارية الأجنبية خلال تواجدها في المياه الإقليمية الجزائرية أو كانت راسية في ميناء جزائري أما سكوت المشرع عن السفن العسكرية دليل على تطبيق قانون دولة العلم بغض النظر عن مكان تواجدها كونها تعتبر امتدادا لسيادة الدولة وهو ما نصت عليه المادة 29 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982. [34]

3- **الجرائم التي تقع على متن الطائرة:** وهنا بالعودة إلى نص المادة 591 ق إ ج فإن الجهات القضائية الجزائرية تختص بنظر الجنايات والجنح التي ترتكب على متن طائرات جزائرية أيا كانت جنسية مرتكب الجريمة ولأي كانت الأجواء التي تحلق فيها تلك الطائرة الجزائرية أما بالنسبة للطائرات الأجنبية فإن التطبيق قانون دولتها ولكن تجمع بعض التشريعات أن القانون الوطني هو الذي يطبق فيما إذا كانت تلك الطائرة الأجنبية قد نزلت في مطار الدولة

[34]- جاء في الفقرة الثانية من المادة 2/590:" تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر... وكذلك الشأن بالنسبة للجنايات والجنح التي ترتكب في ميناء بحرية جزائرية على ظهر باخرة تجارية أجنبية".

صاحبة الاقليم وهو ما نصت عليه المادة 2/591 كما أنها تختص أيضا بنظر الجنايات والجنح التي ترتكب على متن الطائرات الأجنبية إذا كان الجاني أو المجني عليه جزائريا أو إذا هبطت الطائرة بالجزائر بعد وقوع الجناية أو الجنحة، كما تستثنى الطائرات العسكرية لأنها تعتبر امتدادا لسيادة الدول. [35]

ثانيا: مبدأ شخصية النص الجنائي: ويقصد به سريان القانون الوطني على جرائم يرتكبها في الخارج من يتمتع بجنسية الدولة. [36]

ويعتبر هذا المبدأ كوسيلة لتفادي هروب الجاني من العقاب إذا ارتكب جريمة خارج الدولة ثم عاد إلى دولته ليتفلت من العقاب، وكذا رجال السلك الدبلوماسي والقنصلي الذين يرتكبون جرائم ولا يتعرضون للعقاب بسبب الحصانة الدبلوماسية فإذا رجعوا إلى بلدانهم يتم معاقبتهم وهو ما يؤدي إلى تحقيق عدالة دولية نحو مكافحة الجريمة وقد تناول المشرع هذا المبدأ في إطار المادتين 582 ق إ ج بأن كل واقعة موصوفة بأنها جناية معاقب عليها في القانون الجزائري ارتكبها جزائري خارج الإقليم يجوز أن تتابع ويحاكم عليها في الجزائر" وكذا المادة 583 ق.إ.ج وعليه لكي يتعرض الجزائري مرتكب الجريمة في الخارج ويمكن التمييز بين:

1- **بالنسبة للجنايات:** المادة 1/582 ق.إ.ج وشروطها ما يلي[37]:

---

[35]- توجد عدة اتفاقيات تضبط الجرائم المرتكبة ضد الطائرات أو على متنها منها معاهدة طوكيو 1963، معاهدة لاهاي 1970، اتفاقية مونتريال 1971 حيث أن جميعها تشترك في منح الاختصاص لدولة العلم، عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق ص 83

36- عبد الله سليمان، مرجع سابق ص 91.

37- نصت المادة 582:" كل واقعة موصوفة بأنها جناية معاقب عليها في القانون الجزائري إرتكبها جزائري خارج إقليم الجمهورية يجوز أن تتابع ويحاكم فيها في الجزائر.

- جنسية جزائرية سواء أصلية أو مكتسبة
- أن تحمل الجريمة وصف الجناية في القانون الجزائري
- أن يعود الجاني إلى الجزائر
- لم يصدر حكم نهائي عليه في تلك الدولة
- أن لا يكون قد قضى العقوبة أو سقطت عليه العقوبة بالتقادم أو حصل على عفو

2- **بالنسبة للجنحة:** المادة 583 ق.إ.ج وشروط تطبيقها هي[38]:

- أن تحمل وصف الجنحة سواء في القانون الجزائري أو في القطر المرتكبة فيه
- جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة
- أن لا يكون قد حكم عليه نهائيا أو سقطت العقوبة عنه بالعفو أو التقادم أو استنفدها تطبيقا لقاعدة لا يعاقب الشخص على فعل واحد مرتين
- وفي حال كانت مرتكبة ضد الأفراد وجوب الحصول على طلب من قبل ممثلية الدولة بطلب إلى النيابة العامة

غير أنه لا يجوز أن تجرى المتابعة أو المحاكمة إلا إذا عاد الجاني إلى الجزائر ولم يثبت أنه حكم عليه نهائيا في الخارج وأن يثبت في حال الحكم بالإدانة أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو عنها"

38- جاء في نص المادة 1/583 ق.إ.ج:" كل واقعة موصوفة بأنها جنحة سواء في نظر القانون الجزائري أم في نظر تشريع القطر الذي ارتكبت فيه يجوز المتابعة من أجلها والحكم فيها في الجزائر إذا كان مرتكبها جزائريا

-ولا يجوز أن تجري المحاكمة أو يصدر الحكم إلا في الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 582.

-وعلاوة على ذلك فلا يجوز أن تجرى المتابعات في حالة ما إذا كانت الجنحة مرتكبة ضد أحد الأفراد إلا بناء على طلب النيابة العامة بعد إخطارها بشكوى من الشخص المضرور أو ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت الجريمة فيه."

ثالثا: مبدأ العينية: ويقصد به تطبيق قانون العقوبات على كل شخص يحمل جنسية أجنبية ارتكب في الخارج جريمة تمس بالمصالح الأساسية للدولة. [39] وقد نصت عليه المادة 588 ق.إ.ج أما شروط تطبيقه فتتمثل في ما يلي[40]:

- ارتكاب جناية أو جنحة ضد أمن الدولة أو أحد مصالحا الأساسية الأمنية أو الاقتصادية مثل تزوير العملة الوطنية في الخارج من قبل أجنبي مع عدم اشتراط تجريم الفعل والمعاقبة عليه في القانون الأجنبي مكان ارتكاب الجريمة
- أن يكون مرتكب الجناية أو الجنحة أجنبي
- ارتكاب الجريمة خارج الإقليم الجزائري
- عدم اشتراط القبض عليه أو المطالبة بتسليمه في البلد الذي وقعت به الجريمة[41]
- أن لا يكون قد حكم عليه نهائيا أو انقضت عقوبته

رابعا: مبدأ عالمية النص الجنائي: ويقصد به أن لكل دولة ولاية القضاء في أي جريمة بصرف النظر عن مكان وقوعها أو مساسها بمصالحها أو جنسية مرتكبها بشرط القبض عليه

39- عبد الله سليمان، المرجع السابق ص 89.

40- تنص المادة 588 ق.إ.ج المعدلة بموجب الأمر رقم 15-02 :" تجوز متابعة ومحاكمة كل أجنبي وفقا لأحكام القانون الجزائري ارتكب خارج الإقليم الجزائري بصفة فاعل أصلي أو شريك في جناية أو جنحة ضد أمن الدولة الجزائرية أو مصالحها الأساسية أو المحلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية وأعوانها أو تزييفا لنقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا بالجزائر أو أي جناية أو جنحة ترتكب إضرارا بمواطن جزائري"

41- تجدر الإشارة إلى أن المادة 588 قبل التعديل كانت تشترط أن يتم القبض على الجاني في الجزائر أو يتم تسليمه من طرف الدولة التي وقعت بها الجريمة.

في الدولة التي تحاكمه دون الاعتداد بالصفة الرسمية أو مسألة الحصانة[42]، وهي تكون في أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وهو ما نصت عليه ديباجة القانون الأساسي لنظام المحكمة الجنائية الدولية " من واجب كل الدول ...

هذا وينبغي الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يتضمن نصا قانونيا يشير إلى أمكانية تطبيق النص العالمي للقواعد الجنائية وبالتالي لا يجوز تطبيقه هكذا انطلاقا من احترام مبدأ الشرعية.

42- عبد الله سليمان، مرجع سابق 94.

المحاضرة الخامسة: أسباب الإباحة في قانون العقوبات الجزائري

أسباب الاباحة أو كما يسميها المشرع الأفعال المبررة هي أسباب تبدوا في ظاهرها جريمة لاحتوائها على الركن المادي لها ولكنها في حقيقتها أفعال مباحة طبقا للقانون فإن من يضرب إبنه لسبب التأديب لا يدخل ضمن جرائم الضرب وكذا من يجرح في إطار ممارسة الأفعال الطبية لا يعد مرتكبا لجريمة الجرح والأمر نفسه ما يحدث في الألعاب الرياضية[43]، إذا نحن ضمن أسباب تخرج هذه الأفعال من دائرة التجريم وتعيدها ثانية إلى دائرة الإباحة على أن غالبية الفقه ترى أن أسباب الإباحة قيود ترد على نص التجريم فتعطل مفعوله ولذا فهي تنعكس على الركن الشرعي للجريمة. وقد أوردها المشرع تحت عنوان الأفعال المبررة في المادتين 39، 40 ق.ع

أولا: تعريف أسباب الإباحة: تعرف أسباب الإباحة أنها حالات موضوعية متعلقة بالفعل وليست بالفاعل تدخل على الركن الشرعي فتعدمه فيغدوا الفعل مباحا. ولذلك نص المشرع في المادة 39 بقوله لا جريمة أي أن الجريمة في أساسها غير قائمة وهي بذلك تختلف عن موانع المسؤولية الجنائية وكذا عن موانع العقاب في أن كليهما تكون الجريمة قائمة إلا أن الجناة لا يعاقبون، وقد وردت أسباب الإباحة في المادتين 39، 40 ق.ع ج[44]

43- بكري يوسف بكري محمد، قانون العقوبات القسم العام، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية 2013 ص .

44- جاء في المادة 39 ق.ع.ج:" لا جريمة

1-إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون.

6- ثانيا: طبيعة أسباب الإباحة: تعتبر أسباب الإباحة أسباب موضوعية لا شخصية فهي متعلقة بالفعل وليس بالفاعل يستفيد منها شريكه بخلاف موانع انتفاء المسؤولية الجنائية التي تعد أسبابا شخصية لا يستفيد منها إلا من توافرت فيه[45]

وعليه يمكن التفرقة بينهما في النقاط التالية:

-إن أسباب الإباحة حالات محددة في القانون على سبيل الحصر تدخل على الركن الشرعي فتعدمه طبقا لنص المادة 39 لا جريمة أما موانع المسؤولية فهي متعلقة بالركن المعنوي.

- أسباب الإباحة أسباب موضوعية متعلقة بالفعل في حين أن موانع المسؤولية أسباب شخصية متعلقة بالفاعل.
- أسباب الإباحة يستفيد منها كل من الفاعل الأصلي والشريك باعتباره قد ساهم في فعل مشروع في حين أن موانع المسؤولية لا يستفيد منها إلا الشخص الذي توافرت فيه دون شريكه.
- أسباب الإباحة تعدم المسؤولية الجزائية والمدنية في حين أن موانع المسؤولية لا تعدم المسؤولية المدنية.
- أسباب الإباحة تعدم الصفة الجرمية للفعل وبالتالي لا جريمة في حين أن موانع المسؤولية تبقى الجريمة قائمة إلا أن الشخص لا يعاقب.

2-إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء.

[45]- عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق ص 600 .

ثالثا: صور أسباب الإباحة: تتعدد صور أسباب الإباحة وفق المادة 40 ق.ع كما يلي:

1- ما أمر وأذن به القانون: من خلال نص المادة 39 نجددها لم تحدد الأفعال التي تشملها الإباحة إذا ارتكبت بناءا على ما أمر وأذن به القانون فقد جاء مدلول النص عاما وشاملا فتنفيذ القانون خاصة في التحقيق في الجرائم ومتابعة منفذيها تقتضي تدخل السلطة العامة بالحجز وكلها تعتبر اعتداءا على الحرية العامة لو لم يأمر أو يأذن به القانون.

أ- تنفيذ ما أمر به القانون: إذا رأى المشرع ضرورة التدخل رعاية لمصلح اجتماعية بتعطيل نص التجريم والخروج عليه فإن ذلك يعني إباحته ضمن الشروط التي حددها القانون فالشاهد المطلوب منه أدلاء شهادته طبقا للمادة 89 ق.إ.ج لا يرتكب جريمة إفشاء الأسرار أو القذف أو السب بحق المتهم أثناء تأدية شهادته، وكذلك ما ورد في قانون الصحة العمومية من نصوص توجب على الطبيب التبليغ عن حالة مرض معدي ولا يعد إفشاء لسر المهنة المعاقب عليه بالمادة 301 من ق.ع.ج. [46]

- كما ويدخل ضمن أسباب الإباحة تنفيذ الأمر الصادر عن السلطة المختصة ذلك أن القانون يوجب على المرؤوس طاعة رئيسه وليس ذلك إلا تطبيقا للقانون، مثاله أن يقوم الموظف المختص بتنفيذ حكم الإعدام بناءا على أمر السلطة المختصة فلا يعد جريمة قتل ولا تنطبق عليه أحكام المادة 254 ق.ع

- كما ويتطلب القانون أحيانا أن تصدر الأوامر بشكل معين مثاله أمر الإحضار الذي يصدره قاضي التحقيق كتابة فوجب التقيد بهذا الشكل وإن تنفيذ مثل هذه الأوامر من طرف

46- أحمد عوض بلال، محاضرات في النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية القاهرة، 2001 ص 391

ضابط الشرطة القضائية لا يعد مرتكبا لجريمة الاعتداء على الحريات طبقا لنص المادة 291 ق.ع

ب- ما أذن به القانون: إن القانون يجيز ويسمح بمباشرة عمل كان بغياب هذا السماح عملا مجرما ويكمن الفرق بين ما أمر وأذن به القانون أن الأول يترتب على مخالفته المسؤولية الجزائية في حين أن الثاني للشخص الحرية في استعمال حقه من عدمه وتتمثل الحالات التي يأذن بها القانون لممارسة أحد الحقوق المقررة وهي:

- الحالات التي يأذن بها القانون للموظف العام باستعمال سلطته التقديرية لمباشرة عمله: ومثال ذلك أن القانون يجيز لضابط الشرطة القضائية تفتيش المنازل (م44 ق.إ.ج)، الإطلاع على المستندات (م45 ق.إ.ج)، منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة(م50 ق.إ.ج)، احتجاز شخص أو أكثر...
- ممارسة إحدى الحقوق المقررة: مثال ذلك حق التأديب حق مباشرة الأعمال الطبية حق ممارسة الألعاب الرياضية[47]

2- الدفاع الشرعي: إن المبدأ العام في القانون أنه لا يجوز للشخص أن ينتصف لنفسه بنفسه إذا ما وقع عليه اعتداء فوجب عليه رفع الأمر للسلطة المختصة ولكن لا يستقيم الحال لو أن الشخص تعرض لخطر مبعثه فعل على وشك الوقوع فهنا يرد الاعتداء على نفسه وهو ما يسمى بالدفاع الشرعي

47- بعد صدور القانون 15-19 المؤرخ في 30-12-2015 والمتضمن تعديل قانون العقوبات فقد تم استحداث المادة 266 مكرر التي تعاقب كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجته، كما تعاقب المادة 266 مكرر1 على التعدي النفسي بواسطة اللفظ.

أ- **تعريف الدفاع الشرعي:** يعرف الدفاع الشرعي بأنه الحق في استعمال القوة اللازمة التي يقررها القانون لمصلحة المدافع لرد الاعتداء الحال عليه أو على نفس الغير أو على ماله أو مال الغير وهو حق عام في مواجهة الناس كافة لا يجوز رده ولا مقاومته[48].

ب- **الأساس القانوني للدفاع الشرعي:** تعددت الآراء الفقهية حول تحديد الطبيعة القانونية للدفاع الشرعي فقيل أنه

- نوع من الإكراه المعنوي الذي ينفي المسؤولية الجزائية فلمدافع يخضع لضغط الاعتداء وبالتالي تصبح إرادته غير معتبرة قانونا مما ينفي حرية الاختيار[49]

- المدافع يمارس وظيفة نيابة عامة عن السلطة المختصة أثناء رده للاعتداء

- يقوم على فكرة المقابلة والموازنة بين مصالح متعارضة وإيثار مصلحة أولى بالرعاية تحقيقا للصالح العام وهي مصلحة المدافع عن نفسه

ومن المسلم كقاعدة عامة أنه لا يجوز لإنسان أن يقيم العدالة لنفسه أو يدرأ بنفسه الإعتداء على حقه أو مصلحته وإنما عليه أن يلجأ في ذلك إلى السلطات المختصة، واستثناء من ذلك تجيز كافة التشريعات للمدافع أن يدرأ الاعتداء على حقه حين لا يتيسر الاستعانة بالسلطات العامة.

3- الشروط العامة للدفاع الشرعي: ينقسم إلى شروط متعلقة بالعدوان وأخرى بالدفاع:

48- أحمد عوض بلال، المرجع السابق ص 414.

49- نظام توفيق المجالي، المرجع السابق ص 165.

3-1:شروط العدوان: وهي تتمثل فيما يلي:

- **فعل يهدد بخطر مشروع:** ينبعث هذا الخطر الذي يهدد حقا محميا بالقانون غالبا من فعل إيجابي ويوصف الخطر بأنه غير مشروع إذا ما اتجه إلى تحقيق جريمة على أن تحقق فعل الاعتداء كاملا يوقف فعل الدفاع المشروع، كما أن الخطر يكون مشروعا إذا كان مبعثه عمل من الأعمال التي تدخل ضمن حالات الإباحة فالمتهم المتلبس بالجريمة لا يعد كونه في حالة دفاع شرعي ضد من يتعقبه

- **أن يكون الخطر حالا:** بمعنى أن فعل الاعتداء على وشك الوقوع فهو إن لم يقع متوقع الوقوع حسب المجرى العادي للأمور كمن يرى خصمه يرفع عصا كي يضربه وكذلك إذا وقع الاعتداء ولكنه لم ينته فهنا باستمرار الاعتداء يبرر فعل الدفاع وعليه تقع حالة الدفاع ضد السارق الذي شرع في السرقة ولم يكملها على أنه بعد انتهاء الاعتداء ووقوع الجريمة كاملة لا يجوز للمعتدى عليه التذرع بحق الدفاع وإنما هو من قبيل الانتقام. [50]

- **أن يهدد الخطر النفس أو المال:** يجيز القانون بنص المادة 39 الدفاع عن النفس والمال فلم يحدد جرائم بعينها مما يعني الأخذ بالمعنى العام والشامل فلا فرق بين الجرائم الواقعة على النفس أو العرض أو المال أو نفس الغير أو ماله[51]

---

[50]- وإذا كان القانون الفرنسي لا يشترط أن يكون الخطر جسيما فإن المشرع المصري يشترط ذلك كما تشترط المادة 308 ق ع بالنسبة للإجهاض. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط2، دار هومة 2004 ص 184.

51- عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص 622.

3-2: شروط فعل الدفاع: إذا توافر في فعل العدوان الشروط السابقة عده القانون فعلا خطرا يستوجب الدفاع المشروع (القوة اللازمة لصد العدوان) وهذا الأخير ينبغي توافر شرطين وهما اللزوم والتناسب

-**اللزوم:** أن يكون فعل الدفاع الفعل لوحيد الذي به يرد الاعتداء فإذا كان بإمكانه أن يرد الاعتداء دون القيام بجريمة كأن يكون باستطاعته تجريد خصمه من السلاح دون أن يعرضه لأذى ، ولكن ما القول لو كان المدافع باستطاعته الهرب وتمسك بحق الدفاع فهنا من حقه كون أن القانون لا يفرض على الناس أن يكونوا جبناء[52]

-**التناسب:** وهو أن يلجأ المدافع إلى فعل يكفيه شر الخطر المحدق به فحسب فإذا بالغ في رد الاعتداء أعتبر عمله غير مشروع. [53]

4- حالات الدفاع الشرعي المنصوص عليها في المادة 40: قدر المشرع الجزائري أن هذه الحالات تجيز فعل الدفاع ضد مرتكبها نظرا لخطورتها ودون التقيد بقواعد الدفاع الشرعي فالمادة 40 أنشأن قرينة قانونية بأن من يدافع عن نفسه أو حرمة مسكنه في الليل هو دفاع شرعي لا يطلب فيه صاحبه بتوافر شروط الدفاع وكذلك ضد السرقات والنهب بالقوة وعليه فإن وجود هذه القرينة من شأنها جعل المدافع في مركز أقوى من مركز المدافع الذي يخضع للشروط العامة حسب المادة 39

4- 1: قيمة هذه القرينة: تساءل الفقه عن قيمة هذه القرينة هل هي قطعية أم أنها بسيطة تقبل إثبات العكس فظاهر النص يفيد أنها قطعية إذ يكفي أن يستعمل المدافع حقه في

52- بكري يوسف بكري محمد، مرجع سابق ص 322

53- أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 440.

الدفاع في الأحوال المنصوص عليها وبذلك يتخلص من كل مساءلة، على أن الأخذ بهذه القرينة على إطلاقها قد يؤدي إلى بعض النتائج غير المقبولة إذا ما أثبت أن المدافع كان على علم بالهجوم وكان على موعد به وهنا تطبق الشروط العامة في الدفاع إذ أن غاية نص المادة 40 هو حماية الشخص من هجوم مفاجئ[54]

4-2: أحكام الحالات الواردة في نص المادة 40: [55]

يقدم القانون الحماية اللازمة لشخص ومال وحرمة مسكن من كل اعتداء أثناء الليل ويميزها عن الأفعال التي تتم أثناء النهار كون أن الليل يقدم ستارا للمجرمين الذين يستغلونه لمفاجأة الناس بالعدوان مما يثير الخوف والهلع في نفوس الأشخاص لذا فقد آثر المشرع أن لا يقيد المدافع حقه في الدفاع عن نفسه بأحكام المادة 39، كما يرى المشرع كذلك أن ارتكاب

---

[54]-أخذ المشرع الفرنسي بادئ الأمر بالطابع المطلق لقرينة الدفاع المشروع كما يستشف ذلك من أحكام البراءة التي أصدرتها المحاكم الجنائية في عدة مناسبات لصالح مرتكبي القتل أو الجرح الخطير ضد من دخلوا ليلا بواسطة تسلق الحيطان إلى ملكهم، وأشهر هذه القضايا قضية جوفوس jeufosse، غير أنه منذ صدور قرار محكمة النقض في قضية ريمنياك réminiac أخذ القضاء الفرنسي يميل إلى الأخذ بالطابع البسيط لقرينة الدفاع المشروع التي جاءت بها المادة 40. للمزيد راجع أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ص 137-138.

55- جاء في نص المادة 40 ق.ع ما يلي:" يدخل ضمن حالات الضرورة الحالة للدفاع المشروع:

1-القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب لدفع اعتداء على حياة الشخص أو سلامة جسمه أو لمنع تسلق الحواجز أو الحيطان أو مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو توابعها أو كسر شيء منها أثناء الليل

2-الفعل الذي يرتكب للدفاع عن النفس أو عن الغير ضد مرتكبي السرقات أو النهب بالقوة

السرقات والنهب بالقوة يجعل المجتمع يعيش تحت سلطة العصابات[56] وعليه فقد أباح الدفاع الشرعي ولم يقيده بشروط سواء حدثت السرقات في الليل أو النهار [57]

56- لا يصلح تطبيق المادة 40 على الواقعة المتمثلة في إطلاق النار من طرف المتهم على الضحية بحجة أن هذه الأخيرة تهجمت عليه وضربته بكماشة.(غ.ج 29-09-2003 ملف 316770 المجلة القضائية 2003/1 ص 436)

57- عبد الله سليمان ، مرجع سابق 114

المحاضرة السادسة: الركن المادي للجريمة

يقصد بالركن المادي المظهر الخارجي أو السلوك المادي كما حدده نص القانون واعتبره جريمة وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا تحت قاعدة « لا جريمة إلا بركن مادي »[58]

أولا: عناصر الركن المادي: يتكون الركن المادي من ثلاث عناصر الفعل (السلوك)، النتيجة، والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة.

1/ الفعل: هو السلوك أو الفعل الذي يأتيه الجاني وهو النشاط المادي الخارجي للجريمة أو حركة الجاني الاختيارية التي يترتب عليها تغيير في العالم الخارجي فالجريمة تمر بثلاث مراحل هي: المرحلة الأولى: هي مرحلة التفكير والتصميم والعزم (النية)، المرحلة الثانية: المرحلة التحضيرية للجريمة، المرحلة الثالثة: هي البدء في تنفيذ الجريمة. [59]

إن المشرع لا يتدخل في المرحلة الأولى لأنها ترتبط بالنية والتفكير والتصميم والعزم لا يعلمه المشرع والمرحلة الثانية أيضا لا يعاقب عليها صاحبها كشراء سلاح لكن يعاقب إذا تجسدت الجريمة في الركن المادي(تنفيذ الجريمة).

القاعدة العامة:« النية لا يعاقب عليها القانون »

58- محمد سامي الشوا، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة جامعة المنوفية ، 352 .

59- المرجع نفسه ص 364.

لكن هناك بعض الاتفاقات يعاقب عليها القانون ويجرمها على مجرد الاتفاق دون القيام بجريمة كاتفاق على إقامة عصابة أو للقيام بمؤامرة هذه اعتبرها المشرع جرائم مستقلة وخاصة.

كقاعدة عامة:« الأعمال التحضيرية لا يعاقب عليها القانون »

ونظرا لخطورة بعض الأعمال التحضيرية تدخل القانون وجرم بعض الأعمال التحضيرية كجرائم خاصة مثل: القبض على شخص يحمل حزمة مفاتيح السيارات فهذا يعتبر جريمة سرقة السيارات ولا يعتبر عمل تحضيري. كذلك حمل السلاح لقتل شخص رغم أنه عمل تحضيري إلا أنه اعتبره المشرع جريمة قائمة بذاتها يعاقب عليها القانون.

كما أن السلوك ينقسم إلى سلوك إيجابي وآخر سلبي فالسلوك الإيجابي ومنه تعد جريمة إيجابية وفيه أن الجاني يقوم بعمل بتحرك أعضائه نحو تحقيق الهدف المنشود كمن يضغط على الزناد فيطلق النار في جريمة القتل، وكذا الأمر في السرقة

كما قد يكون السلوك سلبي وهو إمساك إرادي عن الحركة العضوية في الوقت الذي كان يجب إتيانها فيه أو هو الامتناع عن أداء عمل واجب قانوني ومنه تعد الجريمة سلبية أو ما تسمى بجرائم الامتناع مثالها شخص يمتنع عن مساعدة شخص آخر فهذا عمل سلبي أي عدم تحرك للأعضاء عكس الايجابي ، مثلا الامتناع عن تسديد النفقة المادة 331 ق.ع عدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر المادة 2/182. [60]

2- النتيجة الإجرامية: وهي الأثر الذي يترتب على عمل الجاني وتعتبر اعتداء على حق يحميه القانون، إن أغلب الجرائم تحتاج إلى نتيجة لكي تعتبر قائمة من الناحية القانونية

60- عبد الله سليمان، مرجع سابق ص 124

مثالها جريمة القتل تحتاج إلى نتيجة الوفاة وجريمة السرقة تحتاج إلى نتيجة انتقال الحيازة ويطلق على هذه الجرائم الجرائم المادية أو جرائم ذات النتيجة، أما الطائفة الأخرى فهي الجرائم الشكلية أو جرائم السلوك وهي تلك النوع من الجرائم الذي يقوم لمجرد فعل السلوك دون تحقق نتيجة معينة مثالها جريمة محل سلاح محظور

3- العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة: لا يكفي أن يأتي سلوك وتكون نتيجة وتنسب إليه الجريمة إلا إذا كانت هناك علاقة سببية بينهما. فلابد أن ينسب الفعل إلى النتيجة. لا تثور إشكالية حيث يكون سلوك الجاني هو السبب الوحيد في حدوث النتيجة[61] كمن يطلق عيارا ناريا على شخص فيرديه قتيلا ففي هذه الحالة واضح أن سلوك الجاني هو العامل الوحيد في إحداث النتيجة ولكن الإشكالية تثور عندما تتعدد الأعمال والعوامل والأسباب وتؤدي إلى نتيجة واحدة لمن تنسب هذه النتيجة؟ مثل إطلاق النار على شخص وعندما نقل إلى المستشفى وقع حادث مرور في الطريق أو أنه حين وصل إلى المستشفى احترقت المستشفى فهناك العديد من العوامل المتضافرة في وفاة الشخص فلمن ينسب الفعل؟ ولقد تعددت النظريات في هذا الشأن

3-1- نظرية السبب الأقوى أو الفعال: تنظر إلى السبب الذي أدى إلى إحداث النتيجة أي السبب المنتج والمباشر للنتيجة بمعنى إسناد النتيجة إلى أقوى هذه العوامل فقد لا يسأل المتهم عن الوفاة عن الضرب فيما لو ثبت أن المجني عليه قد توفي بسبب الخطأ الطبي وهذا لانقطاع رابطة السببية

- نقد ما يؤخذ على هذه النظرية أنها تحصر علاقة السببية في نطاق ضيق مما قد يؤدي إلى إفلات عض الجناة لمجرد أن تأثيرهم كان أقل ؟

61- أحمد فتحي سرور، مرجع سابق 474.

3-2- نظرية تعادل الأسباب: حيث تجعل كل الأسباب متساوية في إحداث الجريمة ولكن في المساءلة لا يمكن تحميل النتيجة للأسباب الطبيعية وإنما تتحمل الأسباب الإنسانية نفسها يسأل السبب المحرك لهذه الأسباب الإنسانية أي عند من كان فعله قد أثار بقية الأفعال (الجاني).فمن يضرب خصمه فيحدث له جروحا يسأل عن النتيجة التي حدثت للمجني عليه الذي ذهب للمستشفى للتداوي فأخطأ الطبيب المعالج ومات المجني عليه، ويطرح أصحاب النظرية تساؤل هل كان من الممكن أن تحدث النتيجة لو لم يقم الجاني بضرب الضحية.

نقد: رغم أنها قالت بتعادل الأفعال إلا أنها أنسبت جميع الأفعال للجاني وهذا المنطق يجافي روح العدالة.

3-3 نظرية السبب الملائم: بعيدا عن توسيع مجال الاتهام الذي نادت به نظرية تعادل الأسباب وبعيدا عن تضييق مجال الاتهام الذي نادت به نظرية السبب المنتج جاءت نظرية السبب الملائم وفيها أن الجاني يتحمل المسؤولية إذا كان فعله ملائما يؤدي إلى النتيجة طبقا للمجرى العادي للأمور أي إذا كان فعله من العادة يؤدي إلى هذه النتيجة فيبقى الجاني مسؤول عن النتيجة أما إذا تداخلت عوامل غير مألوفة تقطع العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة فيتحمل الجاني السلوك (شارعا في القتل) وليس مسئولا عن الفعل وبالتالي لا يتحمل النتيجة ومن العوامل المألوفة كبر السن والمرض أما العوامل غير المألوفة والشاذة عدم العثور على دم من نفس الفصيلة، تأخر وصول سيارة الإسعاف، خطأ الطبيب المعالج[62]

62- محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق ص 85

المحاضرة السابعة: الشروع في الجريمة

قد يحدث في الجرائم ذات النتيجة وهي التي يتطلب المشرع لتمام ركنها المادي سلوك ونتيجة وعلاقة سببية أن يبدأ الجاني في ارتكاب السلوك الإجرامي كاملا ثم يتدخل عامل خارج عن إرادته يحول بينه وبين تمام تحقق هذه النتيجة المرجوة ففي هذه الحالة لا ينسب للجاني ارتكاب جريمة تامة لعدم تحقق النتيجة الإجرامية وإنما الذي ينسب إليه ارتكاب جريمة ناقصة وتسمى هذه الحالة عند الفقه بالشروع وفي القانون بالمحاولة كما أسماها المشرع الجزائري، ومن المعلوم أن أغلب الجرائم تمر بأكثر من مرحلة من تفكير ثم تحضير ثم بدأ في التنفيذ ثم تحقق النتيجة. [63]

- **فالمرحلة الأولى:** وهي مرحلة التفكير والتصميم لارتكاب الجريمة وهي مرحلة نفسية لم تزل لم تخرج للعالم الخارجي وبالتالي لا عقاب عليها لأن قانون العقوبات لا يعاقب إلا على الظاهر [64]
- **المرحلة الثانية:** وهي مرحلة التحضير أي إعداد الوسائل التي تستعمل في ارتكاب الجريمة كشراء السلاح في جريمة القتل أو المفاتيح المصطنعة في جريمة السرقة والأصل أنه لا عقاب عليها طالما هذه المرحلة مازال يكتنفها الغموض حول الهدف من هذه الوسائل[65]
- **المرحلة الثالثة:** وهي مرحلة البدأ في التنفيذ أو ما تسمى بمرحلة الشروع وهي موضوع الدراسة وتحوي جدلا فقهيا واسعا

63- عبد الله سليمان ، مرجع سابق 137

64- محمد سامي الشوا، المرجع السابق ص 387.

65- عبد العظيم مرسي الوزير، مرجع سابق ص 303

- **المرحلة الرابعة:** مرحلة تحقق النتيجة ولا شك بداهة بعقاب القانون على هذه المرحلة[66]

أولا: تعريف الشروع: بالعودة إلى نص المادة 30 « كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود سبب ظرف مادي يجهله مرتكبه »

يمكن تعريف الشروع بأنه: البدء في ارتكاب الجريمة مع عدم تحقق النتيجة بسبب خارج عن إرادة الجاني

ثانيا: أحكام الشروع:

- يكون الشروع في الجرائم المادية كالسرقة والقتل أما الجرائم الشكلية فلا يتصور فيها شروع[67]
- يكون الشروع في الجرائم العمدية وغير متصور في الجرائم غير العمدية
- يكون الشروع في الجرائم الايجابية وغير ممكن في الجرائم السلبية
- يكون الشروع في كل الجنايات طبقا للمادة 30 وفي الجنح التي يرد فيها نص خاص 1/31 ولا شروع في المخالفات طبقا لنص المادة 2/31 ق.ع

66- مأمون محمد سلامة، مرجع سابق ص 388

67- عبد الله سليمان، المرجع السابق ص 139

ثالثا: شرطا قيام الشروع : للشروع في الجريمة شرطان: البدء في التنفيذ، عدم إتمام الجريمة لسبب خارج عن إرادة الجاني.

1/ البدء في التنفيذ: لا يوجد فارق واضح بين العمل التحضيري والبدء في التنفيذ[68] وهناك مذهبين أرادا أن يحددا معيار البدء في التنفيذ وهما:

أ. **المذهب المادي(مفهوم ضيق):** يعتبر أنصاره البدء في التنفيذ هو ما يدخل في الركن المادي للجريمة فهم ينظرون في سلوك دون النظر للشخص الجاني، وما لم يدخل في الركن المادي للجريمة فهو ليس جزء منه،مثلا السرقة العنصر أو الركن المادي هو أخذ المال المسروق وبالتالي جميع الأعمال قبل وضع اليد على الشيء المسروق تعتبر من الأعمال التحضيرية التي لا يعاقب عليها الشخص .

– **نقد النظرية:** هذه النظرية لا تقدم حماية للمجتمع بأكثر مما تقدم حماية للجاني لذا هي مهجورة وغير معتمد عليها.

رأي موسع للمذهب (مفهوم واسع): ينطلقون من فكرة مفادها كل من كان في ظرف مشدد لجريمة ما فيعتبر شارعا ولو لم يأتي بالركن المادي. مثلا: السرقة / الظروف المشددة لها هي التسلق فالمتسلق يعتبر شارعا في الجريمة حتى ولو لم يكن هناك ركن مادي. وظرف التشديد يعتبر شارعا حتى ولو لم يصل إلى النتيجة أو الركن المادي لها (الأخذ). [69]

68– نظام توفيق المجال، المرجع السابق ص243

69– مأمون محمد سلامة، المرجع السابق ص 392

النقد: ليس لكل جريمة ظرف تشديد فهو ليس معيار فقد يكون التسلق للقتل وليس التسلق للسرقة فهو يختلف من جريمة لأخرى وبالتالي عجز هذا المذهب عن تقديم حماية للمجتمع.

ب. المذهب الشخصي: ينظر أصحاب هذا المذهب إلى خطورة الجاني وأن إرادة الجاني تستشف بالظروف المحيطة، فكل عمل يؤدي في نظر الجاني مباشرة إلى النتيجة المقصودة ولو بعد فترة معينة يؤدي لا محالة للجريمة ويعتبر شروعا في الجريمة، وخطورة الجاني تأتي من الفعل رغم أن فعله بسيط ليصل إلى الركن المادي للجريمة وهو بدء للشروع في الجريمة، أي أن الجاني قد سلك سلوك الجريمة ويعتبر شارعا إذا أحرق سفنه من وراءه أي إذا ترك وشأنه فسوف يصل لا محالة للركن المادي للجريمة. مثلا: من يصوب المسدس نحو شخص لا محالة أنه يقدم على جريمة قتل، أو من يتسور البيت فهو يشرع في جريمة السرقة ولا ينتظر حتى يضع يده على الشيء المراد سرقته. [70]

2/ عدم إتمام الجريمة لسبب غير اختياري:(لسبب خارج عن إرادة الجاني أي يجهله الجاني) وتتمثل حالة عدم إتمام الجريمة في حالتين وتسمى الجريمة الموقوفة والجريمة الخائبة.

أ. الجريمة الموقوفة (الشروع الناقص): وهو إيقاف إتمام تنفيذ الفعل المادي أي عدم اكتمال السلوك المادي للجاني أي أنه لم يستنفذه كاملا، فمثلا في جريمة السرقة فإن تمام السلوك المادي بوضع اليد على الشيء المسروق وجريمة القتل مثلا بإطلاق العيار الناري ففي الجريمة الموقوفة لا يتم استنفاذ كامل السلوك المادي بسبب خارج عن إرادة الجاني كما لو

70- عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق 312

وضع أصبعه على الزناد وقبل أن يضغط عليه قام شخص وسحب منه المسدس فهنا لم يكتمل السلوك المادي للجريمة ولكنه يعتبر شروعا. [71]

ينقسم العدول عن إتمام الجريمة إلى: – عدول اضطراري: للهروب في حالة رؤية الشرطة أو صاحب المنزل المسروق، التوقيف المادي: القبض في حالة السرقة / أو نزع المسدس في حال الشروع في جريمة القتل.

– العدول الاختياري: هو ذلك النابع من الجاني بمحض إرادته وهنا لا يعاقب عليه المشرع

ب. الجريمة الخائبة (الشروع التام): أي الجاني استنفذ السلوك لكن النتيجة لم تتحقق أي خاب الأثر فمثلا: إطلاق النار لكن العيار لم يصب الضحية أو أن الضحية أسعف ولم يمت فهنا تم السلوك المادي كاملا إلا أن النتيجة لم تتحقق بسبب خارج عن إرادة الجاني وكان من الممكن تحقيقها. [72]

رابعا:الجريمة المستحيلة: وفيها أن الجاني استنفذ كل النشاط أي السلوك المادي نحو تحقيق النتيجة إلا أنه يستحيل تحقيقها ففي جريمة القتل مثلا وهي إزهاق روح إنسان حي لكن الجاني قام بكل السلوك إلا أن المجني عليه ميت منذ مدة أو محاولة إجهاض المرأة وهي غير حامل أصلا فهنا يستحيل تحقيق النتيجة. [73]

71– عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق ص 328

72– عبد الله سليمان، المرجع السابق ص140

73–مأمون محمد سلامة، مرجع سابق ص405

ولكن الفقه طرح تساؤل حول إمكانية معاقبة هذا الشخص على الشروع ؟ وهنا يتم التمييز بين عدة مفاهيم كما يلي:

1- الاستحالة القانونية والاستحالة المادية:

أ. الاستحالة القانونية: ذهب البعض إلى أنه إذا كانت الاستحالة قانونية فلا يتم العقاب على الشروع فيها ويقصد بالاستحالة القانونية تخلف ركن من أركان الجريمة يؤدي إلى استحالة قيامها فمثلا تحلف ركن الحياة في جريمة القتل يؤدي إلى استحالة قيامها أو تخلف صفة الحمل في جريمة الإجهاض يؤدي إلى استحالة قيامها. [74]

ب. الاستحالة المادية: وهي تلك الاستحالة المتعلقة بماديات الجريمة وليس بعناصرها القانونية أي أن الظروف فقط حالة باستحالة تحقق النتيجة مثالها سرقة النقود من جيب خال فهنا كان من الممكن أن تتحقق النتيجة لو كان الجيب به نقود فهو ظرف مادي ليس ظرف قانوني.

2- موقف المشرع الجزائري: ساير المشرع الجزائري الاتجاه الغالب في الفقه والتشريع بالعقاب على الجريمة المستحيلة كمبدأ عام وهذا ما أورده في المادة 30 ق.ع حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها.

ويلاحظ بأن المشرع الجزائري لم يعاقب على الاستحالة القانونية لكنه عاقب على الاستحالة المادية كقاعدة عامة إلا أن هناك من الفقه من رأى أن المشرع قد مزج بين

74- مصطفى العوجي، مرجع سابق ص 562

الاستحالة القانونية والمادية فمثلا في المادة 260 التسميم هو الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة وبالتالي فلا شروع إذا كانت المواد غير سامة. [75]

خامسا: العقاب على الشروع: بالعودة إلى نص المادة 30 ق.ع فإنه في الجنايات يعاقب على الشروع في الجناية بعقوبة الجناية التامة أما في الجنح فلا عقاب على الشروع في الجنحة إلا بنص خاص طبقا للمادة 1/31، أما المخالفات فلا شروع فيها إطلاقا ولا عقاب طبقا للمادة 2/31.

75- عبد الله سليمان، المرجع السابق ص 154

المحاضرة الثامنة: القصد الجنائي والخطأ غير العمدي

تمهيد: يعد الركن المعنوي الجانب النفسي للجاني وهو أحد الأركان العامة المشكلة لأي جريمة فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية بل وجب أن يكون ترابط بين ماديات الجريمة ونفسية الجاني إذ تظهر قاعدة لا جريمة دون ركن معنوي[76]

ويأخذ الركن المعنوي صورتان بحسب الإرادة الجنائية فهي تأخذ صورة القصد الجنائي وصورة الخطأ غير العمدي

المحور الأول: القصد الجنائي

أولا: تعريف القصد الجنائي: يعرف القصد الجنائي بأنه إتجاه الإرادة لتحقيق النتيجة الاجرامية مع العلم بمكونات الجريمة وهو يعرف بالعمد، والمشرع الجزائري لم يعرف القصد الجنائي واكتفى بالنص في الجرائم على العمد فقط مثل القتل العمدي في نص المادة 254 ق.ع وقد غرف بعض الفقهاء القصد الجنائي بأنه: العلم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها

ثانيا: عناصر القصد الجنائي: يقوم القصد الجنائي على عنصري العلم والإرادة

1- العلم: ويعرف بأنه حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقق الارادة ويعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع[77]

1-1- الوقائع التي يجب العلم بها:

76- محمد زاكي أبو عامر، المرجع السابق ص175

77- عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق ص 197

- العلم بموضوع الحق المعتدى عليه: ففي جناية القتل العمدي أن يعلم بأن المجني عليه إنسان، وفي جريمة السرقة أن يعلم بأن المال موضوع السرقة ملك للغير

- العلم بزمان أو مكان ارتكاب الجريمة: ففي بعض الجرائم يشترط القانون مكان محدد مثلا في جريمة التجمهر يشترط القانون المكان العام طبقا لنص المادة 97 أما الزمان مثل جناية الخيانة زمن الحرب طبقا للمادة 62 ق.ع

- العلم ببعض الصفات في الجاني أو المجني عليه: فمثلا في جنحة الإجهاض لا تكون إلا في المرأة الحامل أو جريمة الاختلاس التي لا تنطبق إلا بخصوص الموظف[78]

- العلم بالظروف المشددة التي تغير من وصف الجريمة: مثالها السرقة الموصوفة التي تختلف عن السرقة البسيطة، وجريمة ضرب الأصول التي تختلف عن الجرائم العادية

1-2- **الوقائع التي لا يتطلب القانون ضرورة العلم بها:** توجد بعض الوقائع لها علم بالجريمة ولكن لا تدخل في أركان الجريمة وعليه فلا يشترط القانون ضرورة العلم بها وهي:

- الأهلية الجنائية: فلا يمكن أن يتذرع بأن الأهلية الجنائية لديه لم تكتمل

- الظروف المشددة المتعلقة بالنتيجة: فلا يمكن أن يتذرع أنه لم يكن يريد النتيجة بل يريد الضرب فحدثت نتيجة الوفاة

- الظروف المشددة التي لا تغير الوصف الجنائي للجريمة مثالها حالة العود فلا يعتد بها كونه نسي أنه عائد في الجريمة

2- الإرادة: وهي عبارة عن قوة نفسية أو نشاط نفسي يوجه أعضاء الجسم نحو تحقيق النتيجة الإجرامية المبتغاة ففي الجرائم المادية تتجه الإرادة نحو تحقيق النتيجة وفيما جرائم السلوك تتجه الإرادة إلى مجرد تحقيق السلوك دون النتيجة مثل جنحة حمل سلاح محظور. [79]

78- عبد الله سليمان، مرجع سابق، 217

ثالثا: أنواع القصد الجنائي: للقصد الجنائي عدة صور فقد يكون قصدا عاما أو قصدا خاصا كما قد يكون قصدا مباشرا أو قصدا احتماليا وأخيرا قصدا محدودا أو قصدا غير محدود

1- **القصد العام والقصد الخاص:** يعرف القصد العام بأنه اتجاه إرادة الجاني لتحقيق نتيجة إجرامية يعاقب عليها القانون في حين القصد الخاص فيقصد به الباعث نحو تحقيق تلك النتيجة الإجرامية علما أن المشرع الجزائري لم يعتد بالباعث رغم أنه قيد يشكل أحيانا كظرف مخفف في بعض الجرائم مثالها الرجل الذي يقتل زوجته لحظة اكتشافها متلبسة بجريمة الزنا طبقا للمادة 279 ق.ع [80]

2- القصد المباشر والقصد الاحتمالي: يكون قصدا مباشرا عندما تتجه إرادة الجاني نحو تحقيق النتيجة الإجرامية المنشودة أما القصد الاحتمالي كمن تتحقق نتيجة أشد من تلك التي رسمها الجاني في ذهنه مثالها الضرب المفضي للوفاة[81]

3- القصد المحدد والقصد غير المحدد: ويكون القصد محددا أي الضحية محددة كمن يطلق النار اتجاه شخص معين فيما القصد غير المحدد فهو تحقق النتيجة الإجرامية دون تحديد الضحية كمن يفجر قنبلة وسط جمع من الناس دون تحديد شخص محدد. [82]

79- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 219

80- علي راشد، مرجع سابق، ص 241

81- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 224

82- عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق ص 404

المحور الثاني: الخطأ غير العمدي: الخطأ غير العمدي أو ما يسمى بالجريمة غير العمدية وهو الصورة الثانية للركن المعنوي وفيه تتجه الإرادة نحو تحقيق السلوك المخالف للقانون ولكنها لا تتجه نحو تحقيق النتيجة الإجرامية

أولا: تعرف الخطأ غير العمدي: لم يعرفه التشريع لكن الفقه عرفه بأنه: عدم اتخاذ الجاني لواجبات الحيطة والحذر لمنع النتيجة الضارة التي كان في وسعه توقعها وتجنبها. [83] وعليه ففي مثل هذه الحالة توصف الإرادة بأنها مخطئة وليست آثمة أي أنها لم تتجه نحو تحقيق النتيجة الإجرامية إلا أنها تحققت بفعل اتجاهها إلى تحقيق السلوك المخالف للقانون نتيجة التقصير أو اللامبالاة أو الحذر. ومن أهم الجرائم غير العمدية القتل الخطأ في نص المادة 288 ق.ع والجرح الخطأ المنصوص عليها 289 ق.ع ...

ثانيا: عناصر الخطأ غير العمدي: وهي تتمثل في ثلاث عناصر كالآتي:

1- اتجاه الإرادة نحو ارتكاب السلوك: وهو شرط أساسي فإذا تخلف الشرط انعدم الركن المعنوي لجريمة الخطأ [84]

2- **توقع النتيجة أو استطاعة توقعها:** كمن يطلق النار في عرس فإنه كان يجب عليه أن يتوقع النتيجة الضارة وهو إصابة أحد المدعوين وهنا يؤخذ بمعيار الرجل العادي أما استطاعة التوقع كمن يسير بسيارته بسرعة كبيرة وسط مكان مزدحم فهنا لم يتخذ القدر الكافي من الحيطة والحذر [85]

83- عبد الله سليمان مرجع سابق ص 229.

84- محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 214

85- عبد الله سليمان، مرجع سابق ص 238

3- عدم اتخاذ واجبات الحيطة والحذر: تضع مختلف القوانين في شتى العلوم والمجالات إرشادات احتياطية يجب إتباعها كي لا تحدث النتيجة الضارة مثالها قوانين المرور، وقوانين الهندسة في البنيات وقوانين ولوائح الصحة[86]

ثالثا: صور الخطأ غير العمدي: وهي مستشفة في نص المادة 288 ق.ع[87]

1- **الرعونة:** وتعني سوء التقدير ونقص في الدراية والطيش كمن يرمي شيئا صلبا من النافذة فيصيب أحد المارة أو من يصطاد في مكان به الجمهور[88]

2- عدم الاحتياط: ويعني عدم التبصر بعواقب الأمور كمن يجري بسرعة فائقة في مكان مزدحم معتمدا على مهارته في السياقة أو من يمسك كلبا دون رباط [89]

3- الإهمال وعدم الانتباه: ويعتبر تصرف سلبي خلاف سابقه كمن يحفر حفرة دون وضع إشارة دالة على مكان الخطر[90]

4- عدم مراعاة الأنظمة: وهذا الخطأ مصدره القانون كمن لا يحترم قوانين الأمن والصحة والتعليمات الخاصة بالسلامة العامة وكذا أمن المصانع و المعامل والورشات.

86- طباش عز الدين، النظام القانوني، للخطأ غير العمدي في جرائم العنف، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2014 ص 172

87- ورد في المادة 288:" كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أ, إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 د.ج

88- عبد الله سليمان، المرجع سابق ص 231

89- عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق ص 464

90- عبد الله سليمان، المرجع السابق ص 232

المحاضرة التاسعة: المساهمة الجنائية

وتسمى في بعض التشريعات بالاشتراك في الجريمة" وسيتم التطرق من خلالها إلى:

أولا: تعريف المساهمة في الجريمة: تعرف المساهمة بأنها تضافر عدة أنشطة لعدة جناة لارتكاب جريمة واحدة كان من الممكن أن يرتكبها شخص واحد. [91]

ومن خلال هذا التعريف تتضح أركان المساهمة الجنائية المتمثلة في ركنين أولهما التعدد للجناة والثاني وحدة الجريمة، ولكن يجب التوضيح إلى أنه أحيانا يكون التعدد ضروريا لقيام الجريمة حيث لا تقوم الجريمة إلا به مثال ذلك التجمهر وجريمة الزنا فهنا تكون المساهمة ضرورية وهذه ليست موضوعنا وإنما يقصد بالمساهمة وهي تلك العرضية التي تتعدد فيها المشاركون في جريمة واحدة يمكن أن يقوم بها أحدهم مثال جريمة السرقة. [92]

ثانيا: أركان المساهمة الجنائية:تقوم المساهمة الجنائية على ركنين:

1-تعدد الجناة: ويقصد به مساهمة أكثر من شخص واحد فلو كان شخصا واحد لما قامت المساهمة الجنائية كما لا يقصد به قيام شخص واحد بمجموعة من الجرائم إذا يطلق في حقه في هذه الحالة بما يسمى تعدد الجرائم.

2-وحدة الجريمة: تفترض وحدة الجريمة إتجاه مجموعة من الأشخاص كلا بعمله نحو تحقيق هدف واحد مثال ذلك في جريمة السرقة فإن المساهمة تكون كما يلي: حيث أن أحدهم

91- محمد سامي الشوا، مرجع سابق ص 429

92- علي راشد، مرجع سابق ص 297

يحرس الطريق والآخر يتسلق البيت والآخر ينقل لهم الوسائل المساعدة في التسلق وانتظارهم بالمركبة ونقل المسروقات وهكذا، وهنا يجب توافر الوحدتين المادية والمتمثلة في القيام بالأنشطة المتفق عليها ماديا والمعنوية وهي تلك الرابطة النفسية التي تقع بين الجناة حيث أن جميع أعمالهم تتجه إلى تحقيق هدف واحد ونتيجة واحدة. [93]

ثالثا: أنواع المساهمة الجنائية: إن الأنشطة الجنائية ليس بدرجة واحدة حيث أن الذي يقوم بنشاط الأساسي في الجريمة يسمى الفاعل الأصلي والذي يقوم بفعل ثانوي فهو يسمى الشريك.

1- **المساهمة الأصلية:** المساهم الأصلي من يقوم بالجريمة بالدور الرئيسي وهو ينقسم إلى ثلاثة حسب المشرع الجزائري وهم الفاعل المباشر، المحرض، الفاعل المعنوي

أ- **الفاعل المباشر:** بالعودة إلى نص المادة 41 ق.ع[94] فيعتبر فاعلا مباشرا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أي كل من قام بتنفيذ الركن المادي للجريمة ويكفي العودة إلى معايير الشروع لمعرفة الفاعل المباشر للجريمة وحسب أغلب الفقه يلجأ البعض إلى شرط متمم آخر وهو ظهور الجاني بفعله في مسرح الجريمة فيعاصر نشاطه الوقت الذي وقعت فيه[95]

93- عبد الله سليمان، مرجع سابق ص 157

94- ورد في المادة 41 ق.ع.ج:" يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الاجرامي"

95- عبد الله سليمان، مرجع سابق ص 166

ب- **المحرض:** بخلاف أغلب التشريعات جعل المشرع الجزائري المحرض بمثابة الفاعل الأصلي وليس الشريك ويعرف التحريض بانه إيجاد فكرة الجاني في شخص بالغ مسؤول جنائيا وهذا بالعودة إلى نص المادة 41 ويقوم التحريض على ثلاثة أمور

-**استعمال وسائل التحريض:** وهذه الوسائل محددة في القانون بنص المادة 41 ق.ع وهي الهبة (منح المحرض هدية للمحرض له)، الوعد: (بأعطاء مكافأة عند تنفيذ الجريمة)، التهديد: (الضغط على إرادة المحرض بالقتل أو نشر أخبار أو صور عنه)، إساءة استعمال السلطة: (بأن يكون للمحرض سلطة قانونية على المحرض كسلطة الرئيس على المرؤوس، أو الخادم على المخدوم...)، التحايل أو التدليس الإجرامي: (القيام بالكذب أو التحايل ...)

-**أن يكون التحريض مباشرا:** أي بث فكرة الجريمة صراحة فلا يعد تحريضا من أثار البغض أو الكراهية في نفس الشخص وأدى الى ارتكاب الجريمة[96]

-**أن يكون التحريض شخصيا:** أي يكون موجها إلى شخص محدد بذاته وليس موجها إلى كافة الناس

ج- **الفاعل المعنوي:** بالعودة إلى نص المادة 45 ق.ع[97] فإن الفاعل المعنوي هو من يوجد فكرة الجريمة في شخص غير مسؤول جنائيا، ويشترك المحرض مع الفاعل المعنوي في

96- عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق ص 533

97- نصت المادة 45 ق.ع.ج:" من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها"

أن كلاهما يرتكبا الجريمة بواسطة الغير غير أن المحرض يرتكبها بواسطة شخص مسؤول جنائيا في حين الفاعل المعنوي بواسطة شخص غير مسؤول جنائيا كطفل صغير، أو مجنون[98]

2-المساهمة التبعية: (الشريك): نص المشرع الجزائري على صورة المساهمة التبعية في المادتين 42، 43 ق.ع.ج [99]ويمكن تعريف الشريك بأنه لم يشترك اشتراكا مباشرا في تنفيذ الأعمال المادية لكنه ساعد الفاعلين بكل الطرق التي تؤدي إلى تحقيق الجريمة، وعليه يتضح أن دور الشريك يكمل في مرحلة الأعمال التحضيرية، أو تلك المسهلة أو تلك المنفذ لارتكاب الجريمة.

2-1-صور الاشتراك: من خلال المادتين 42، 43 تتضح صور الاشتراك فيما يلي:

-**المساعدة أو المعاونة:** وتتم هذه الخطوات أثناء مرحلة الإعمال التحضيرية، ويمكن أن تتم بكل الطرق شريطة أن تنحصر في المساعدة السابقة (الأعمال التحضيري)، أو المعاصرة بحيث يشترط عدم حضور الشريك مسرح الجريمة، أو اللاحقة وهي بعد إتمام الجريمة مثالها جريمة إخفاء أشياء مسروقة.

98- عبد الله سليمان، مرجع سابق ص 175

99- ورد في نص المادة 42ق.ع.ج:" يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك"

-**الاعتياد على إيواء الأشرار وإخفائهم:** بالعودة إلى نص المادة 43 ق.ع.ج[100] يتضح أن هناك صورة ثانية لاشتراك وتتمثل في ما يسمى بالشريك الحكمي ويشترط فيه الاعتياد على الايواء وإخفاء جماعات الأشرار مع علمه بمخططاتهم الاجرامية

رابعا: العقاب على المساهمة الجنائية: ثار في الفقه نظرتين أساسيتين في هذا وهما:

1- **نظرية الاستعارة.** ليس للشريك إجرام خاص به وإنما يستعير إجرامه من إجرام الفاعل ففعله مرتبط بإجرام أو فعل الفاعل فهو مربوط في العقوبة بعقوبة الفاعل و التالي فالشريك ليس له جريمة خاصة به و إنما تابع لفعل الفاعل القائم بالجريمة فإذا عوقب الفاعل بالإعدام يعاقب الشريك أيضا بالإعدام . لكن هذه النظرية غير منطقية لأن كل شخص له ظروفه الخاصة مثل . المشاركة في التزوير مع قاضي فالقاضي تشدد عليه العقوبة أكثر من المشارك أيضا المشاركة في سرقة فالشخص المعتاد (يكرر الجريمة) تشدد عليه العقوبة على عكس الثاني الذي سرق لأول مرة و هي نظرية مهجورة.

2-نظرية التبعة مع وحدة الجريمة معنى هذا أن الشريك له إجرام خاص به مستقل عن إجرام الفاعل و مادام يشتركان في وحدة الجريمة فإن ارتكاب الجريمة شرط لمعاقبة الشريك. فالشريك يتبع الجاني في وقوع الجريمة ماعدا ذلك فكل مستقل عن الآخر ماعدا المادة 46 ق ع(التي تعاقب المحرض حتى و لم تقع الجريمة). المادة 44 من ق ع:« يعاقب الشريك في

100- ورد في نص المادة 43:" يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجئا أو مكانا لاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام او ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي"

الجناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة و لا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها التشديد أو التخفيف في العقوبة أو الإعفاء عنها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف ».

إن الظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع على من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها أو تخفيفها بحسب ما إذا كان يعلم أو لا يعلم بهذه الظروف، فالظروف الموضوعية هي العلم بالجريمة المراد ارتكابها (كل حسب علمه) مثلا . السرقة في الليل هي جناية. السرقة في النهار هي جنحة – وكل يعاقب حسب سرقته في الليل (على أساس جناية) وفي النهار على أساس (جنحة) كل مستقل بظروفه. [101]

وعليه فإنه في القانون الجزائري: يحكم على الفاعل الأصلي بالعقوبة المقررة للجريمة سواء كان فاعلا مباشرا أو محرضا أو فاعلا معنويا وفي حال إذا لم يقم الشخص المحرض بالجريمة فإن المحرض يعاقب لأن التحريض جريمة مستقلة بذاتها، أما بالنسبة لعقوبة الشريك فإنه بالعودة إلى نص المادة 44 ق.ع فيعاقب الشريك في الجناية أزو الجنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة ، ولا يعاقب على الاشتراك مطلقا في المخالفة، أما بالنسبة للظروف الشخصية فإنها لا تؤثر وبالتالي لا يستفيد منها إلا نمن توافرت فيه دون شريكه أي مقتصرة على أصحابها سواء مخففة أو مشددة أو معفية. [102]

101– عبد الله سليمان ، مرجع سابقن ص 190

102– محمد سامي الشوا، مرجع سابق، ص 485

المحاضرة العاشرة: مفهوم المسؤولية الجنائية

يقصد بالمسؤولية الجزائية هي مدى صلاحية الشخص لتحمل نتائج أفعاله الإجرامية وتقوم المسؤولية الجنائية على الخطأ والأهلية الجنائية ولم يحدد المشرع الجزائري كباقي أغلب التشريعات الأخرى شروط المسؤولية الجنائية من الخطأ والأهلية الجنائية وهذا كما يلي:

1- الخطأ الجنائي: تفترض المسؤولية الجنائية وقوع خطأ من الفاعل له صفة الجريمة وللخطأ صورتان فقد يكون إراديا او غبر إرادي فتأخذ الصورة الأولى مفهوم القصد الجنائي وتأخذ الصورة الثانية مفهوم الخطأ غير العمدي

2- الأهلية الجنائية: وهي تقوم على الإدراك وحرية الإرادة، أما الإدراك فيقصد به القدرة الذهنية لشخص التي تمكنه من معرفة قيمة أفعاله وتصرفاته وتقدير مدى نتائجها

أما حرية الإرادة فيقصد بها توجيه الذهن نحو تحقيق عمل إيجابي أو الامتناع عن عمل وفق توافر حرية معينة متجسدة في مجموعة خيارات أو بدائل من خلال يمكن للشخص

أولا: تعريف المسؤولية الجزائية: في إطار الحديث عن تعريف المسؤولية الجزائية ينبغي التطرق إلى أمرين الأول المقصود من هذه المسؤولية ولأساس الذي تقوم عليه هذه المسؤولية.

أ- **المقصود بالمسؤولية الجنائية:** تعرف المسؤولية الجنائية بأنها: الالتزام بتحمل الآثار القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، وموضوع هذا الالتزام هو فرض عقوبة أو تدبير احترازي حددهما المشرع في حالة قيام مسؤولية أي شخص.[103]

[103]- نائل عبد الرحمان صالح، المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في القانون الأردني ، مجلة دراسات الأردن، المجلد السابع العدد الرابع 1990 ص 32-33

كما عرفت بأنها: " التزام شخص بتحمل نتائج أفعاله المجرمة "[104]

إن المسؤولية الجزائية باعتبارها مسؤولية قانونية يقصد بها ثبوت الجريمة إلى الشخص الذي أرتكب فعلا غير مشروع يصبح بمقتضاه مستحقا للعقوبة التي قررها القانون[105]

ب- أساس قيام المسؤولية الجزائية: إن تحقق المسؤولية الجزائية في حق الفاعل تستلزم بالضرورة توقيع جزاء مقابل قيام هذه المسؤولية[106] وفي هذا الإطار وجب التحدث عن الأساس الذي من خلاله يتم قيام هذه المسؤولية، إما من الناحية الفقهية أو من ناحية التشريع الجزائري.

1- **الأساس الفقهي:** ثار جدل فقهي كبير حول أساس المسؤولية الجزائية فظهر مذهبين متناقضين وحاول مذهب ثالث التوفيق بينهما

---

[104]- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام نظرية الجريمة- نظرية الجزاء الجنائي، ط2 دار هومة الجزائر، 2013 ص 278.

[105]- توفيق حسن فرج، مدخل العلوم القانونية، النظرية العامة للحق، الإسكندرية مؤسسة الثقافة الجامعية، الطبعة الأولى 1978ص 276

أنظر كذلك في تعريف المسؤولية الجنائية سامي النصراوي، النظرية العامة للقانون الجنائي المغربي في الجريمة والمسؤولية الجنائية ج1 مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرباط 1986 ص 315.

Gaston(stefanie), Georges(levasseur) , droit pénal et procédure pénal 7ème edition dallaz1993 p 276.

[106]- سمير عالية شرح قانون العقوبات القسم العام (دراسة مقارنة)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 1998 ص 274.

1-1: مذهب حرية الاختيار: يقصد بحرية الاختيار المقدرة على المفاضلة بين البواعث المختلفة وتوجيه الإرادة وفق لأحدها وبالتاي فهي قدرة الجاني على التمييز بين الطريق المطابق للقانون والمخالف له، ويرى أنصار هذه النظرية أن الإنسان حر في التصرف في أفعاله فإذا سلك طريق الجريمة فإنه يكون بمحض إرادته، وعلى هذا فالجريمة وليدة إرادة الفاعل الحرة أما إذا انعدمت هذه الحرية بأن كان الفاعل مكرها غير مدرك لأفعاله كما لو كان قاصرا أو مجنونا ففي هذه الحالة تنعدم[107]، أما إذا كان ناقص الإدراك والتمييز فإن تقدير مسؤوليته يكون بقدر نصيبه من الحرية والإدراك ومن ثم فإنه لا يسأل مسؤولية كاملة وبذلك يتحقق في العقوبة معنيان الردع والعدالة[108]

1-2: مذهب الجبرية: ينكر على الإنسان حرية الاختيار ويذهب إلى أن الإنسان خاضع في تصرفاته لعوامل تسيطر عليه تجعله ينقاد في سلوكه على نحو معين لذلك فطبقا لهذا المذهب أن مرتكب الجريمة لم يسلك سبيل الجريمة باختياره بل تحت ضغط عوامل متعددة بعضها كامن في ذاته وبعضها يعود إلى ظروف اجتماعية وعليه فقيام المسؤولية الجزائية ليست على أساس حرية الاختيار وإنما على أساس دفاع المجتمع عن نفسه ويحق له بالتالي اتخاذ ما يراه من تدابير تكفل له حماية أمنه من هذا الخطر[109]

---

[107]– سمير عالية، مرجع سابق، ص 275

[108]– ناهد العجوز، الحماية الجزائية للحقوق العمالية في قانون العمل في مصر والدول العربية ط1 منشأة المعارف الإسكندرية 1996 ص 398، وكذلك عبد العزيز عامر، شرح الأحكام العامة للجريمة في القانون الجنائي الليبي دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ، مطابع الشروق بيروت ص 294.

[109]– عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات (النظرية العامة)، دار الهدى للمطبوعات، مصر، ص 531.

1-3: مذهب الوسطية (التوفيقي): يرى أغلب فقهاء القانون أن الإنسان لا يتمتع بحرية الاحتيار مطلقا كما أنه لا يخضع خضوعا مطلقا لحكم قانون الطبيعة فالإنسان كائن واع يتمتع في الظروف العادية بحرية نسبية إلا أن هناك عوامل لا يمكنه السيطرة عليها فالإنسان له قدر من الحرية يتصرف في حدودها وتتم مسائلته طبقا لها،[110] ومن نتائج هذا المذهب الاعتراف بالمسؤولية المخففة على أساس انتقاص الاختيار لدى ناقص التمييز وعدم قيام مسؤولية من أنتفت لديه حرية الاختيار، وعدم قيام مسؤولية من انتفت لديه حرية الاختيار، كما ويجب اتخاذ تدابير الأمن في مواجهة الأشخاص الذين تثبت خطورتهم على لمجتمع بالرغم ليسوا كونهم أهلا للمسؤولية الجنائية

ثانيا: أساس قيام المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري:

أقام المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية على أساس حرية الاختيار والدليل على ذلك انه استبعد المسؤولية الجزائية في الحالات التي انتفت فيها حرية الاختيار فتنص المادة 47 من قانون العقوبات " لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الفعل المجرم" وتنص المادة 48" لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها " ونص المادة 49 " لا توقع على القاصر الذي لم يكتمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية والتربية"[111] فجميع هذه المواد تفصح عن امتناع المسؤولية الجزائية بسبب فقدان حرية الإختيار، إلا أن المشرع قد قيد من نطاق هذه الحرية بانتهاج المذهب الوسطي فقد قرر في هذا الإطار تدابير

---

[110]– سمير عالية المرجع السابق ص 276-277.

111-المواد 47، 48، 49 من الأمر 66/ 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج.ر عدد 48 بتاريخ 10 جوان 1966 المعدل والمتمم.

الأمن بالنسبة للمجنون بالرغم من امتناع مسؤوليته لحماية المجتمع من مخاطر أفعاله حيث أن المادة 74 قد أشارت إلى تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة 21 فيما يتعلق بالحجز القضائي في مؤسسة نفسية كما أنه أخذ بالمسؤولية المخففة عند انتقاص حرية الاختيار في الفقرة الثانية من المادة 49 " ويخضع القاصر الذي بلغ سنه من 13 إلى 18 عاما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة "[112]

ويستخلص من كل هذا أن المشرع يعترف بحرية الاختيار كأساس للمسؤولية ولكنها حرية مقيدة تستتبع تدابير أمن في المسائل التي لا تقوم فيها هذه المسؤولية أو في حالة انتقاصها.

112-تتمثل تدابير الحماية وفقا لنص المادة 444 ق.ع التي تتخذ ضد الحدث في:

1- تسليمه لوالديه أو وصيه أو لشخص جدير، 2- تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة، 3- وضعه في نظام أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض، 4- وضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك، 5- وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة، 6- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة.

المحاضرة الحادي عشر: انتفاء المسؤولية الجزائية

تنتفي المسؤولية بعوامل شخصية وعوامل موضوعية وقد تحدث الفقه في ذلك بنوع من التفصيل أما المشرع الجزائري الذي هو أساس الدراسة فقد حدد عوامل انتفاء المسؤولية الجنائية بعوامل شخصية أوردها في المواد من 47 إلى 51 تحت فصل المسؤولية الجزائية

أولا: موانع المسؤولية بسبب انعدام الوعي: تكون الأهلية منعدمة لانعدام الوعي في حالتين (الجنون وصغر السن)

1_ **الجنون:** نصت عليه المادة 47 :" لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة"

1-1:المقصود بالجنون: لم يعرف المشرع الجزائري المقصود بالجنون والمتفق عليه أن الجنون اضطراب في القوى العقلية يفقد المرأ القدرة على التمييز والسيطرة على أفعاله ويلجأ القاضي بوجه عام عندما يكتنف الشك الحالة العقلية للمتهم إلى الخبرة العقلية (الطبيب المختص) ويشمل الجنون بوجه عام كل نقص القدرات الذهنية كالعته والبله وقد يكون الجنون مستمرا أو متقطعا ويدخل تحت الجنون صورا أخرى من الأمراض العصبية والنفسية التي تجرد الإنسان الإدراك، وفي هذا الإطار لا يدخل السكر والمخدرات ضمن موانع المسؤولية ومن ثم يعاقب بالعقوبات المقررة بل ويعد أحيانا السكر والمخدرات من الظروف المشددة للجريمة كما في حالة جرائم القتل أو جرائم الخطأ (290 ق.ع)

1-2: أثار الجنون: يترتب على الجنون انعدام المسؤولية فلا يعاقب المجنون ولا يتخذ بشأنه سوى تدابير علاجية

1-3: شروط الجنون المعدم للمسؤولية: يشترط في هذا النوع من الجنون ما يلي:

1-3-1:أن يكون الجنون معاصرا لارتكاب الجريمة: وهو ما يستشف من حكم المادة 47:" وقت ارتكاب الجريمة" فلا يعتد بالجنون إذا ما وقع قبل أو بعد ارتكاب الجريمة غير أن الجنون الطارئ بعد ارتكاب الجريمة يرتب بعض النتائج كالآتي[113]:

_ إذا طرأ الجنون قبل صدور الحكم يوقف رفع الدعوى على المتهم وتوقف محاكمته إذا كان بصددها وعليه فإذا حدث الجنون أثناء التحقيق الإبتدائي أمام قاضي التحقيق فإن من شأنه إيقاف السير في التحقيق في مواجهة المتهم بسبب عدم قدرته على الدفاع عن نفسه[114]

_ إذا طرأ الجنون بعد صدور الحكم وجب تأجيل العقوبة حتى يبرأ (وضعه في مصحة عقلية) أما سائر العقوبات الأخرى فيبقى المصاب خاضعا لها كما هو الحال بالنسبة للغرامة[115]

1-3-2: أن يكون الجنون تاما: أي يكون بالجسامة بحيث يعدم الشعور، وهذه مسألة موضوعية يرجع تقديرها لقضاة الموضوع إثر خبرة طبية[116]

2- **صغر السن:** من المسلم به أن الطفل يولد عاجزا معدوم الوعي والإدراك وتختلف التشريعات لوضعية على تحديد سن معين يعد المرء بعد بلوغه مسؤولا عن أعماله الإجرامية فالطفل تبعا لأغلبية التشريعات يكون في أول الأمر من عدم التمييز وبالتالي لا يحاسب على

---

[113]- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 277

[114]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 312

[115]- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 297

[116]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ص 184

أي فعل يرتكبه وفي مرحلة لاحقة يصبح مميزا وهنا يسأل مسؤولية مخففة وتمتد هذه المرحلة إلى غاية بلوغه سن الرشد ومن ثم يسأل مسؤولية تامة

وطبقا لنص المادة 49 ق.ع فقد ميز المشرع بين ثلاث مراحل للمسؤولية الجنائية

المرحلة الأولى: الصبي دون 13 بالرجوع إلى نص الفقرة الأولى من المادة 49 فإن الصبي في هذه المرحلة لا يعد مسؤولا بحكم القانون على أن ذلك لا يمنع من إخضاعه لتدابير الحماية أو التربية

المرحلة الثانية القاصر بين 13_ 18 وهنا يصبح مسؤولا مسؤولية مخففة فإذا ارتكب جريمة بعد بلوغه 13 وقبل 18 (سن الرشد الجزائي) فإن القانون يسمح بإخضاعه لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة.

المرحلة الثالثة: وهي مرحلة الرشد الجنائي أي بلوغ 18 سنة كاملة حيث يكتمل وعيه وتنضج ملكاته الذهنية والنفسية ويصبح مسؤولا مسؤولية كاملة عن أفعاله. [117]

ثانيا: امتناع المسؤولية بسبب انعدام الإرادة (الإكراه): تنص المادة 48 ق.ع لا عقوبة إلى من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها: فخلافا للجنون الذي يفقد الوعي والتمييز فإن الإكراه سبب نفسي ينفي حرية الاختيار والإكراه نوعان مادي ومعنوي:

1- **الإكراه المادي:** وجود قوة مادية تسلب الإنسان إرادته وتدفعه إلى إتيان فعل يمنعه القانون وهناك عدة صور لهذا النوع:

---

[117]- المرجع السابق نفسه، ص 185

فقد تكون قوة عنيفة مصدرها الطبيعة: حدوث فياضان تمنع الشاهد للوصول للإدلاء بشهادته

كما قد تنجم من فعل حيوان: كأن يجمح حيوان براكبه فيصيب أحد المارة، كما قد تنجم من فعل الإنسان كأن يمسك أحد بيد أحد آخر ليوقع بها على عقد مزور أو من يهدد بسلاح ناري أمين صندوق البنك ويرغمه على تسليمه المال المودع به[118]

خصائص الإكراه المادي: هناك عدة خصائص الاعتداد بالإكراه المادي وهي:

_ عدم إمكان توقع القوة: أي أن تكون القوة فجائية كمن يفاجئ أمين صندوق المال ويهدده بسلاح ناري لإرغامه على تسليم المال المودع

_ عدم إمكان دفع القوة: ويقصد به أن يكون الفاعل في موقع يستحيل عليه القيام بأي فعل سوى ارتكاب الجريمة [119]

2- **الإكراه المعنوي** : إذا كان الإكراه المادي يتميز بالقوة المادية فإن الإكراه المعنوي يتميز بقوة معنوية تضعف إرادة المكره على نحو يفقد الاختيار فيرتكب المهدد بها الجريمة إذ يرى أن ضررها أهون عليه من وقوع الضرر المهدد به كمن يهدد شخصا بقتل ولده أو حرق

[118]- أحسن بوسقيعة ، ص 186

[119]- المرجع نفسه ص 187.

محله إذا لم يقم بالجريمة وهكذا قضي في فرنسا أن الإكراه المعنوي الذي يزيل المسؤولية الجزائية يقتضي فعلا خارجيا بالنسبة للفاعل. [120]

ثالثا: حالة الضرورة: وفي هذا الإطار سنتناول ما يلي:

1- **تعريف حالة الضرورة:** وهي حالة من لا يستطيع أن يدفع عن نفسه أو عن غيره شرا محدقا به أو بغيره إلا بارتكابه جريمة بحق أشخاص أبرياء ومثاله أن يسعى شخص لسرقة طعام لإنقاذ نفسه من الموت، أو أن يجهض الطبيب امرأة حامل لإنقاذ حياتها

وقد انقسم الفقه بين القائل بأنها مانع من موانع المسؤولية الجنائية أو أنها سبب من أسباب الإباحة هذا وتجدر الإشارة إلى أن القانون الجزائري لم يشر إلى حالة الضرورة على أن إغفاله أمر لا يبرر إذ يتوجب البت في هذه المسألة

2- **حالة الضرورة والدفاع الشرعي:** تتشابه حالة الضرورة والدفاع الشرعي في أن الفاعل (مرتكب جريمة الضرورة أو المدافع في الدفاع الشرعي) في الحالتين يقوم بعمله توقيا من خطر حال إلا أن بينهما نقاط اختلاف جوهرية نوردها في ما يلي:

- مصدر الخطر في حالة الدفاع الشرعي هو الإنسان في حين أن غير الإنسان هو مصدر الخطر في حالة الضرورة

---

[120]- الرأي الغالب فقهيا أن النزوق impulsivité والانفعال أو الهوى passion لا يستبعدان الإسناد وأن الحالات النفسية لا تشكل سببا من أسباب عدم الإسناد إلا إذا كانت متفقة مع تعريف الجنون للمزيد راجع أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 184.

- يعد الخطر المنبعث عن الإنسان (فعل الهجوم) في الدفاع الشرعي جريمة وفعل الدفاع يوجه لوقف هذه الجريمة في حين أن الخطر المنبعث في حالة الضرورة لا يعد جريمة مثل الفيضانات وفعل الضرورة يوجه للتخلص من هذا الخطر بالاعتداء على شخص بريء
- في حالة الدفاع الشرعي لا يجوز للمعتدي الذي يقع عليه فعل الدفاع أن يستعمل حق الدفاع الشرعي أما في حالة الضرورة فإنه يجوز لمن يتعرض لفعل الضرورة أن يستعمل حق الدفاع ضد فاعل الضرورة.
- الدفاع الشرعي يمحو الجريمة فلا يجوز المطالبة بالتعويض المدني أما في حالة الضرورة فيجوز المطالبة بالتعويض المدني

3- **حالة الضرورة والإكراه المعنوي:** تلتقي حالة الضرورة مع الإكراه المعنوي في:

- إن إرادة الفاعل لا تنمحي في الحالتين
- تتجرد إرادة الفاعل من حرية الاختيار في الحالتين
- الواقعة الإجرامية توجه ضد شخص بريء في الحالتين

وتختلف حالة الضرورة عن الإكراه المعنوي في نواح عدة وهي:

- الإكراه المعنوي بفعل الإنسان بخلاف حالة الضرورة بفعل من أعمال الطبيعة
- تهدف الجريمة التي تقع في حالة الإكراه المعنوي لدرء ضرر يتهدد الفاعل شخصيا في حين انه في حالة الضرورة فالخطر قد يكون على الشخص أو ماله أو غيره (أوسع نطاقا)
- في حالة الإكراه المعنوي حرية الاختيار ضيقة في حين في حالة الضرورة للفاعل أكثر من مسلك في الغالب

4- **شروط حالة الضرورة:** تقوم حالة الضرورة بتوافر عنصرين: الخطر، ورد الفعل عليه

4-1:الخطر: ويشترط في الخطر الذي يصلح أن يكون سببا لحالة الضرورة عدة شروط وهي:

4-1-1: أن يكون الخطر موجودا: فلا يجوز التعلل بخطر غير موجود للقول بقيام حالة الضرورة على أنه إذا توهم الفاعل وجود الخطر وكان توهمه لأسباب معقولة فلا يعد تصرفه على هذا الأساس جريمة بل حالة ضرورة

4-1-2: أن يكون الخطر جسيما: وهو الذي يؤثر في الإرادة كونه ينذر بضرر غير قابل للإصلاح[121]

4-1-3: أن يكون حالا : أي على وشك الوقوع أو أنه قد بدأ ولم ينته

4-1-4: أن لا يكون لإرادة الفاعل دخل في حلول الخطر: أي أن لا يكون الخطر ناشئا عن الفاعل نفسه وهذا الشرط اشترطه المشرع المصري وعليه فلا يعفى من المساءلة الجزائية من من يضع النار عمدا في مكان إذا ما أحاطت النيران به واضطر إلى قتل شخص أو جرحه وهو يحاول النجاة[122]

4-1-5: أن لا يلزم القانون الفاعل بتحمل الخطر: ومثاله أن بعض الأعمال تفرض المخاطرة على الفاعل فرجل المطافئ يتحمل مهنته الناجمة عن الحرائق

---

[121]– وإذا كان القانون الفرنسي لا يشترط أن يكون الخطر جسيما فإن المشرع المصري يشترط ذلك كما تشترط المادة 308 ق ع بالنسبة للإجهاض. أحسن بوسقيعة، مرجع سابق 184.

[122]– للمزيد راجع أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 184

4-2: شروط فعل الضرورة: إذا قام الخطر بالشروط السابق ذكرها جاز للفاعل أن يرده بفعل الضرورة وهي:

4-2-1: أن يوجه فعل الضرورة لدرء الخطر: فإذا حاد فعل الضرورة عن هدفه اعتبر جريمة ونال الفاعل جزاءه

4-2-2: أن يكون الفعل هو الوسيلة الوحيدة للتخلص من الخطر: فإذا تعددت الوسائل للتخلص من الخطر فلا يجوز له اتباع الفعل الذي يؤدي إلى ارتكاب الجريمة.

المحاضرة الثاني عشر: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

كانت المسؤولية الجزائية المبنية على الخطأ الشخصي ثمرة تطور في المفاهيم الجزائية استغرقت حقبة من الزمن انتهت في أواخر القرن التاسع عشر إلى الإقرار بشخصية المسؤولية وفردية العقوبة ولقد تأثر الفقه الجنائي بالتطور الحاصل في مفهوم المسؤولية المدنية فظهرت المسؤولية الجزائية عن فعل الغير على أساس خطأ رب العمل أو المشرف على نشاط التابعين بإهماله بموجب الرقابة والاحتراز[123]

كما كان لتوسع نشاط الشركات واستدراجها لرؤوس الأموال دورا رئيسيا في البحث في إقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

كما كان للطفرة العلمية في المجال الطبي دورها وتأثيرها في إقرار المسؤولية الجنائية للطبيب بعد أن كانت هذه المهنة تخضع للقدسية التامة وهو ما سنتناوله كما يلي

أولا: تعريف الشخصية المعنوية: أعطيت الشخصية المعنوية عدة تعريفات:

عرفها الدكتور عمار عوابدي بأنها: "كل مجموعة من الأشخاص تستهدف غرضا مشتركا، أو مجموعة من الأموال ترصد لفترة زمنية محددة لتحقيق غرض معين، بحيث تكون هذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال كيانا قانونيا " شخص قانوني" مستقلا عن ذوات الأشخاص والأموال المكونة له، له أهمية قانونية مستقلة وقائمة بذاتها لاكتساب الحقوق وتحمل

[123]– عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 277

الالتزامات باسمه ولحسابه، كما أن هذه المجموعة لها مصلحة جماعية مشتركة ومستقلة عن المصالح الذاتية والفردية لأفراد المجموعة[124] " .

كما عرفها الدكتور سمير عالية " بأنها تكتل من الأشخاص أو الأموال يعترف له القانون بالشخصية والكيان المستقل، ويعتبره كالشخص الطبيعي من حيث الحقوق والواجبات، وهي متعددة الأشكال إذ من بينها الدولة، المؤسسات العامة، المصالح المستقلة، البلديات، الجمعيات، النقابات، الشركات، وكل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يعترف لها القانون بالشخصية المعنوية [125]"

يعد إقرار مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية أهم تجديد أتى به تعديل كل من قانوني العقوبات رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، وقانون الإجراءات الجزائية رقم 04-14 الصادر بذات التاريخ.

ثانيا: موقف الفقه من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي: لقد ظل الفقه طوال القرن الماضي يردد القول بعدم مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا، إلى أن بدأ في نهاية القرن التاسع عشر وعلى وجه التحديد في رسالة الفقيه الفرنسيA Maestre سنة 1899 يعتنق صراحة الفكرة القائلة بإمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا[126] .

---

[124]– عمار عوابدي: القانون الإداري، النظام الإداري الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية 2000، ص 182.

[125]– سمير عالية، مرجع سابق، ص 286.

[126]– محمد أبو العلاء عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار الفكر العربي، لبنان، 1997 ص 43.

ورغم ذلك وخلال القرن العشرين ظل الرأي في الفقه بين مؤيد ومعارض، وإن كان ميدان المعارضة أخذ ينحسر تدريجيا مفسحا المجال لأنصار هذه المسؤولية وللمعارضين والمؤيدين وجهة نظرهم التي أسندوا عليها الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد[127].

ولقد اختلف الفقه حول مدى مسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا وقد انقسم إلى فريقين:

1- حجج المعارضين للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي: يرى جانب من الفقه أن الأشخاص المعنوية لا يمكن مساءلتهم جزائيا وقد استندوا في ذلك إاى جملة من الحجج وهي:

- إن الشخص المعنوي افتراض قانوني اقتضته الحاجة وتنقصه الإرادة والتمييز فلا يمكنه ارتكاب الجريمة ولا يمكن نسبة الخطأ إليه[128]
- يعترف القانون للشخص المعنوي بالأهلية القانونية ولكن هذه الأهلية تتحدد بالإرادة التي أنشأ الشخص المعنوي من أجلها ولا يعقل أن يتسع نطاق هذه الأغراض إلى ارتكاب جريمة[129]

---

[127] [11] -Voir Thierry garé, Catherine ginestes, droit pénal, procédure pénale, cours Dalloz, série hyper cours édition 2000, page 178 ets.

[128]- وهو ما ذهب إليه الفقيه جارو garraud:" إن العقوبة التي تنزل على الشخص المعنوي تتصرف في الواقع والحقيقة إلى الأفراد المكونين له وأن المسؤولية الجنائية لشخص تجريدي هي مجرد افتراض أو مجاز. للمزيد راجع إبراهيم علي صالح ،المسؤولية الجنائية لأشخاص المعنوية، دار المعارف القاهرة 1980 ص 103

[129]- بشوش عائشة، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون جامعة الجزائر 2001-2002 ص 29

- إن القول بمسؤولية الشخص المعنوي يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة إذ يترتب القول بمسؤوليته أن تطال العقوبة كل المساهمين في إنشائه بالرغم عن بعدهم عن الجريمة
- إن العقوبات الي نص عليها قانون العقوبات وجدت لتطبق على الشخص الطبيعي ولا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي فهي تهدف إلى الردع والإصلاح وهو ما لا يمكن توافره للشخص المعنوي[130]

2-حجج المؤيدين لمساءلة الشخص المعنوي: ذهب المؤيدين إلى فكرة مساءلة الشخص المعنوي انطلاقا من مجموعة من الحجج التالية وهي:

- إن الشخص المعنوي ليس مجرد خيال ولكنه كائن له وجوده في عالم القانون وله ذمة مالية وإرادة مستقلة عن إرادة كل فرد فيه
- لا مجال للحجة القائلة أن الجريمة تخرج عن الغاية التي خصص لها الشخص المعنوي فتخصيص الشخص المعنوي لأداء هدف معين لا ينفي عنه إمكانية إسناد الجريمة إليه فكما أن الإنسان لم يوجد لاقتراف الجريمة إلا أنه أحيانا يرتكبها كذلك الأمر بالنسبة للشخص المعنوي
- لا يستقيم القول بأن العقوبات لا تطبق على الشخص المعنوي
- فالجزاءات يمكن أن تطبق على الشخص المعنوي ولكن بحسب طبيعته مثالها الحل، الغلق، تضييق نطاق العمل الغرامة، المصادرة

[130]- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 282

- إن القول بأن العقوبات تصيب جميع المساهمين هذا خروجا عن مبدأ شخصية العقوبة هو قول صحيح ولكن ذلك ما يماثله في نطاق الأشخاص الطبيعيين أليس في تطبيق العقوبة على الأب ما يجعل العقوبة تأتي بآثار سيئة على جميع أفراد العائلة.

ثالثا: الاتجاه التشريعي حول فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي: تجسد موقف المشرع الجزائري من فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من خلال عدة محطات أملته عليه جملة التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها الجزائر وحتى نصل إلى هذا الموقف سنتطرق إلى جملة التشريعات المرحلية المتعاقبة في كل من قانون العقوبات أو القوانين المكملة له المعالجة لهذه المسألة وهذا من خلال المراحل التالية:

1-مرحلة عدم الإقرار بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي:تأتي هذه المرحلة كحلقة أولى تكشف عن عدم الإقرار بهذا النوع من المسؤولية وهو ما يتضح في عدم وجود عقوبات يختص بها الشخص المعنوي عن الشخص الطبيعي في ظل قانون العقوبات لسنة 1966 وبالرغم نص المادة التاسعة منه في بندها التاسع على عبارة "حل الشخص الاعتباري" ضمن العقوبات التكميلية التي تجيز الحكم بها في الجنايات والجنح، إلا أنه خلافا لما اعتقد بعض الفقه باعتراف المشرع الجزائري ضمنيا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إلا أن هذا الرأي مردود لعدة أسباب[131] .

[131]- وهو ما أشار إليه أ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ص 217-218 ومن هذه الحجج. أنه لا يوجد أي دليل يمكن الاستناد إليه للقول بأن عقوبة "حل الشخص الاعتباري" عقوبة مقررة لشخص معنوي ارتكب جريمة باسمه ولحسابه، والواقع أنها عقوبة تكميلية مقررة للشخص الطبيعي الذي يرتكب جناية أو جنحة، إضافة إلى أن الوارد في هذه الفقرة هو تدبير أمن شخصي لا يوقع إلا على الأشخاص الطبيعيين، لأنه يفترض فيهم أنهم وحدهم قادرون على مزاولة مهنة أو نشاط أو فن، وبذلك يكون حكم المادة 23 الذي يحدد حالات تطبيق هذا التدبير قاصرا على الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص الاعتباريين.

بالإضافة إلى الإشكال المتعلق بالمادة التاسعة ما ورد أيضا في المادة 647 من قانون الإجراءات الجزائية المدرجة ضمن الباب الخامس، الذي ينظم أحكام "صحيفة السوابق القضائية" فهذه المادة تضع أحكاما خاصة بتحرير بطاقات صحيفة السوابق القضائية للشركات المدنية والتجارية، وتحدد المادة حالات هذه البطاقة فتنص في الفقرة الثانية "كل عقوبة جنائية في الأحوال الاستثنائية التي يصدر فيها مثلها على شركة".

فهل في ذلك إقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من قبل المشرع الجزائري

يرى الدكتور "رضا فرج" في شرحه لهذه المادة بأن المشرع الجزائري بإيراده للفقرة السابقة الذكر يكون قد استبعد في الواقع إمكانية توقيع العقوبة على الشخص المعنوي، وبالتالي استبعد الاعتراف بمساءلته كقاعدة عامة، والفقرة جاءت لتقرير بعض الأحكام في الحالات الاستثنائية التي تصدر بشأنها نصوص خاصة توقع العقوبات الجزائية على الأشخاص المعنوية[132].

وما تجدر الإشارة إليه ونحن بهذا الصدد ما جاء به القانون رقم 09.01 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

إذ جاء في المادة 144 مكرر 1 والمادة 146 المعدلتان، حديث عن النشرية التي تسيء إلى رئيس الجمهورية، أو الهيئات النظامية أو العمومية، بنشرها عبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا حيث تتعرض هذه النشرية للعقوبات الجزائية المجسدة في الغرامات المالية.

---

[132]– رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر 1976 ص 112.

انطلاقا مما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري في قانون العقوبات لم يتبنى المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بنص صريح، وإنما نص عليها بصورة ملتوية محددة في نص وحيد، مما يدفعنا إلى البحث في النصوص القانونية الخاصة.

2- مرحلة الإقرار الجزئي للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:ظهر من خلاله اتجاه المشرع إلى الإقرار الجزئي بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فجاء القانون رقم 36/90 المعدل بالقانون رقم25/91 [133] في المواد من 4 إلى 57 حيث نصت المادة 303 منه المقطع 09 على ما يلي: "عندما ترتكب المخالفة من قبل شركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص، يصدر الحكم بعقوبات الحبس المستحقة وبالعقوبات التكميلية ضد المتصرفين، والممثلين الشرعيين، أو القانونيين للمجموعة.

ويصدر الحكم بالغرامات الجزائية المستحقة ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين، وضد الشخص المعنوي، دون الإخلال فيما يخص هذا الأخير، بالغرامات الجبائية المنصوص على تطبيقها"

كما جاء في الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/03 [23]صراحة في المادة الخامسة منه "يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين، مسؤولا عن (مخالفات الصرف) المرتكبة لحسابه، من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين".

---

[133]- قانون رقم: 36.90 المؤرخ في: 1990/12/31: المتضمن قانون المالية لسنة 1991 المعدل بالقانون رقم: 25.91 المؤرخ في: 1991/12/18، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج ر رقم: 65 .

وما يلاحظ على هذا النص، أنه لم يحصر الأشخاص المعنوية ولم يفرض عليها قيدا، على خلاف التشريعات المقارنة وهو ما تداركه المشرع بتعديل رقم 01/03 ليحدد الأشخاص المعنوية الخاصة كمحل للمساءلة الجزائية، إضافة إلى شروط قيام المسؤولية –أن ترتكب لحسابه، ومن قبل أجهزته أو ممثليه– مع تبيان إجراءات المتابعة والعقوبات المطبقة.

وإلى جانب ذلك نجد القانون رقم 09/03 [24]،يعاقب في المادة 18 منه، الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في ذات القانون في المواد من 9 إلى 17 بغرامات مالية تعادل خمس مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

ويبقى لنا أن نشير إلى بعض النصوص القانونية الأخرى التي أقرت صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إلا أنها ألغيت بتعاقب القوانين، كالأمر رقم 37.75 المؤرخ في 19 أفريل 1975، المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيمها، الذي ألغي بالقانون رقم 12.89 المؤرخ في 1989/07/05، متخليا بذلك عن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وبالمقابل نجد بعض النصوص التي أقرت ضمنيا هذه المسؤولية، كالأمر رقم 06.95 المؤرخ في 1995/01/25 المتضمن قانون المنافسة.

ومن خلال ما سبق ذكره، نلاحظ أمام الخلط والغموض الذي أضفاه المشرع الجزائري على قانون العقوبات أو حتى في القوانين الخاصة، جعل من مسألة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أكثر تعقيدا عند ترجمة هذه النصوص عند التطبيق.

لذا كان أمام القضاء الجزائري أن استبعد صراحة في عدة مناسبات المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ،حيث رفض بناء على مبدأ شخصية العقوبة وتفرديها الحكم على الشخص المعنوي بالجزاءات الجبائية المقررة في قانون الجمارك ، كما رفض تحميل وحدة اقتصادية

مسؤولية دفع الغرامة المحكوم بها على مديرها من أجل ارتكاب جنحة إصدار شيك بدون رصيد لحساب المؤسسة[134] .

كما تجاهل المجلس القضائي بعناية الديوان الوطني للحليب، عند النظر في جريمة سوء التسيير[135] التي نسبت إلى المسؤول التجاري لهذا الديوان، عندما تم العثور على كميات كبيرة من الحليب متجاهلا كون هذا الأخير شخص معنوي ودون الأخذ لا بمسؤوليته الجزائية ولا حتى المدنية.

ويظهر الحرج الذي كان يحس به القضاء إزاء غياب النص الصريح على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، في القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة ،تعود وقائعه إلى اتهام المدعو (وع) بترويج شيك بدون رصيد لصالح شركة تجارية (م) للإبقاء عليه كضمان، وبالفعل فإن الشركة المستفيدة أبقت على الشيك عندها ولم تقدمه إلا بعد حوالي ثمانية عشر شهرا عندها تبين أنه بدون رصيد، وكان من الطبيعي أن تدين محكمة الجنح الساحب بجنحة ترويج شيك بدون رصيد وقبول الشركة كطرف مدني .

لذا لا جدال في أنه بدون النص الصريح في القانون على هذه المسؤولية، وعلى العقوبات التي يمكن توقيعها على الأشخاص المعنوية، وعلى النظام الإجرائي الخاص بمحاكمته وتنفيذ العقوبة عليه، لا يمكن في ضوء تلك النصوص القول بأن القانون السابق كان يعترف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة، وبالمقابل لم ينكر إمكانية ذلك وهو ما تضمنته العديد من النصوص القانونية الخاصة.

---

[134]–غرفة الجنح والمخالفات، قرار 1997/12/22 ملف 155884 . غير منشور.

[135]–غرفة الجنح والمخالفات، قرار 1981/11/26 ملف 19785 . غير منشور.

3- مرحلة التكريس الفعلي لمبدأ المسؤولية الجزائية: وأخيرا اعتنق المشرع الجزائري فكرة المسؤولية الجزائية للخص المعنوي وهذا بعد أن قادت إليه عدة دوافع واعتبارات ذاتها التي مرت بها كل التشريعات التي أقرت بهذا النوع من المسؤولية وعلى رأسها القانون الفرنسي[136] – نظرا لتطابق التشريعين–، مما أدى إلى استحداث مسؤولية جزائية محددة من ناحية الأشخاص والجرائم، ومشروطة ل إ عمالها يجب أن ترتكب لحساب الشخص المعنوي بواسطة أعضائه أو ممثليه، وهو ما خلص له تعديل كل من قانون العقوبات 15/04 المؤرخ في 2004/11/10، وقانون الإجراءات الجزائية رقم 14/04 الصادر بذات التاريخ وقد وكرسها في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات حيث نصت على ما يلي: " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك" .

من هذا النص يستنتج أن الشخص المعنوي يسأل عن أي جريمة نافذة أو تم الشروع فيها تماما مثل الشخص الطبيعي.

رابعا: شروط مساءلة الشخص المعنوي:

–يسأل جزائيا الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص أيا كان هدفه سواء يهدف إلى تحقيق الربح أو خيريا وبالمقابل لا تسأل الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام أي المرافق العمومية ذات الصبغة الإدارية كالجامعات والمؤسسات

[136]–عمر سالم: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفق قانون العقوبات الفرنسي، جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، دار النهضة 1995 ص 13.

الإستشفائية أما المؤسسات ذات الصبغة الخاصة تخضع للمساءلة الجزائية سواء كان الغرض الربح المادي كالشركات التجارية أو غرض آخر كالجمعيات. [137]

-الشخص المعنوي يكون مسؤولا عن الجرائم المرتكبة لحسابه ولا يسأل عن الأفعال التي يتم تحقيقها للمصلحة الخاصة لدى أحد الشركاء مثالها تقديم رشوة لحصول المؤسسة الإقتصادية على صفقة

-أن يقوم بالجريمة ممثله الشرعي كالرئيس المدير العام في شركة ذات الأسهم والمسير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ويقصد بالممثل الشرعي للشخص المعنوي الأشخاص الطبيعيون الذين يخولهم القانون أو القانون الأساس للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله ، ولا يعد الشخص المعنوي مسؤولا عن الجرائم التي يرتكبها أحد مسيريه إذا تصرف بمحض إرادته ولحسابه الشخصي.

1- **الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي:** خلافا للشخص الطبيعي الذي يمكن متابعته من أجل أي جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات فإنه لا يجوز متابعة الشخص المعنوي إلا إذا وجد نص يفيد ذلك صراحة وبالتالي فهي مسؤولية محدودة بنوع الجرائم المرتكبة، وهكذا فقد نصت المادة 177 مكرر عن مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم تكوين جمعية أشرار والمادة 394 مكرر 4 عن جرائم المعالجة الآلية للمعطيات ونصت المادة 96 مكرر عن الجنايات والجنح ضد أمن الدولة...

2- **العقوبات المقررة للشخص المعنوي:** ونميز في هذا الإطار بين العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية

---

[137]- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 277

أولا: العقوبات الأصلية: لا يميز قانون العقوبات بين العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح وبين تلك المقررة في مواد المخالفات حيث حصرها في الغرامة التي تساوي من مرة إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي طبقا للمادة 18 مكرر ، وفي حالة إذا لم ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي كما هو الحال بالنسبة لبعض الجنايات والجنح نصت المادة 18 مكرر 2 على أن الحد الأقصى للغرامة المحتسب للتطبيق يكون كالآتي:

2.000.000دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو السجن المؤبد

1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت

500.000 دج بالنسبة للجنحة

ثانيا: العقوبات التكميلية: وفي هذا الإطار ميز المشرع بين الجنايات والجنح من جهة والمخالفات من جهة أخرى

أ- في مواد الجنايات والجنح: إثر تعديل قانون العقوبات في 2006 بالقانون 06-23 أدج المشرع العديد من العقوبات التكميلية وهو ما تناولته المادة 18 مكرر فقرة ثانية وتتمثل هذه العقوبات التكميلية في :

1- حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو أحد فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو غير نهائي لمدة لا تتجاوز 5 سنوات ، مصادرة الشئ الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نجم عنها، نشر أو تعليق حكم الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات وتنصيب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

ب- في مواد المخالفات: حتى وإن لم يرد ذكر العقوبات التكميلية في نص المادة 18 مكرر5 والتي تضمنت العقوبات المقررة للشخص المعنوي في المخالفات فإن الفقرة الثانية من نفس المادة نصت على أنه يمكن الحكم بمصادرة الشيء المستعمل في ارتكاب الجريمة أو الذي نتج عنها ومن المعلوم أنه لا خلاف كون أن المصادرة من العقوبات التكميلية حتى وإن لم ينص عليها المشرع صراحة في هذا الإطار .

المحاضرة الثالثة عشر: الجزاء الجنائي

يعد الجزاء الجنائي الأثر المترتب على قيام الجريمة فما من جريمة إلا ويقابلها جزاء على أن هذا الجزاء وخصائصه وكذا تقسيماته محل بحث فقهي وقانوني وحتى قضائي كما سيتم تناوله مفصلا كما يلي:

أولا: تعريف الجزاء الجنائي: يعرف بعض الفقهاء الجزاء الجنائي بأنه: عبارة عن إجراء قانوني يوقعه القاضي على من قامت مسؤوليته الجنائية"

كما يعرف أيضا بأنه الأثر المترتب على أو رد الفعل الاجتماعي على من قامت مسؤوليته الجنائية إثر ارتكاب جريمة[138]

ثانيا: خصائص الجزاء الجنائي: يتميز الجزاء الجنائي بعدة خصائص وهي:

1-الجزاء الجنائي يخضع لمبدأ الشرعية: وهو ما نصت عليه المادة الأولى (1) قانون عقوبات:" لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"، وعليه فلا يجوز للقاضي الحكم على فعل مجرم بعقوبة أشد من العقوبة المقررة في النص القانوني كما لا يجوز إفادة المتهم بظروف التشديد في العقوبة غير ما نص عليها المشرع.

2-الجزاء الجنائي ذو طبيعة اجتماعية: فهو مقرر لصالح المجتمع لا لصالح الضحية وبالتالي فلا يمكن التنازل عنه إلا ما استثنى القانون ذلك على سبيل الحصر.

[138]- نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص 439

3-الجزاء الجنائي شخصي: ويقصد به أنه لا يصيب إلا الشخص القائم بالفعل عكس الجزاء المدني الذي قد يتحمله الولي أو الوصي، كما يشترط أيضا أن يكون من يتحمل أهلا لهذا التحمل بأن لا يكون في إطار موانع المسؤولية الجنائية، ويحكم هذه الخاصية مبدأ تفريد أو شخصية العقوبة، ويترتب عن هذا أنه إذا توفي الجاني قبل النطق بالحكم فإن الدعوى العمومية تنقضي، وإذا توفي بعد النطق بالحكم سقط الحكم وامتنع التنفيذ[139]

4-الجزاء الجنائي قضائي: إن الجزاء لا يمكن توقيعه إلا من طرف القاضي إذ لا عقوبة بغير حم قضائي وهو ما يميز الجزاء الجنائي عن غره من الجزاءات الإدارية والتأديبية، كما أن وقوع الجريمة ولو في حال التلبس ووضوح الأدلة فإن حق الدولة في العقاب لا يتأتى إلا بتطبيق القانون بسلطة قاضي الحكم عن طريق النطق بالجزاء نوعا ومقدارا.

5-المساواة في الجزاء الجنائي: يعتبر مبدأ المساواة من بين أهم المبادئ الدستورية والتي يقتضي من خلالها خضوع الأفراد على قدم المساواة في الحقوق والواجبات وكذا الأمر بالنسبة للعقوبة فيقتضي هذا المبدأ معاقبة الأفراد بنفس العقوبة في حال توافر نفس ظروف ارتكاب الجريمة وملابساتها، على أن المساواة لا تقتضي التماثل في مقدار العقوبة لنفس الفعل المقترف وهذا راجع لتباين ظروف الفاعلين ومثل هذا التباين يقتضي أحيانا تباينا في مقدار العقوبة، من حيث نوعها ومقارها وهذا ما يعبر عنه أيضا بمبدأ تفريد العقوبة. [140]

ثالثا: صور الجزاء الجنائي: ياخذ الجزاء الجنائي صورتين إثنتين وهما العقوبة وتدابير الأمن، كما أن المشرع قد يضع عقوبات بديلة عن العقوبة الأصلية وهو كما يلي:

---

[139]- علي راشد، المرجع السابق، ص 525

[140]- نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص 444

أ-العقوبة: يعرف فقهاء الشريعة الاسلامية العقوبة بأنها: جزاء عمل يرتكبه الانسان يخالف به الشرع الحكيم"

ويعرفه فقهاء القانون بأنه: عبارة عن جزاء جنائي يقرره القانون ويوقعه القاضي على مجرم قامت مسؤوليته الجنائية ليصيب بها الجاني في شخصه او ماله أو عرضه"[141]

1-أنواع العقوبة: تمثلت خطة المشرع الجزائري في إطار تقسيم العقوبات إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية بالعودة إلى نص المادة 05 ق.ع فإن الجرائم يمكن أن تصنف حسب خورتها غلى جنايات وجنح ومخالفات

1-1-العقوبات الأصلية: تناول المشرع العقوبات الأصلية في المواد 5 ومن 5 مكرر إلى 5 مكرر6 ومن خلال المادة 05 نجد أنها تناولت العقوبات كما يأتي الإعدام ، السجن المؤبد، السجن المؤقت، الحبس، الغرامة.

1-1-1-الاعدام: يعتبر أشد العقوبات على الإطلاق ويعني إزهاق روح المحكوم عليه وقد انقسم الرأي في هذه العقوبة فيرى البعض وجوب إلغائها ويرى الجانب الآخر من الفقه الإبقاء عليها وحجة الفريق الأول أنها عقوبة غير مشروعة وغير عادلة وتنقصها المرونة ولا يمكن إصلاح الخطأ فيها أما الفريق الثاني الذي يرى ضرورة الإبقاء عليها حيث يرون أنها قادرة على ردع الناس العاديين وأنها تراعي جانب العدل فمن يقتل يقتل.

وقد أوردت منظمة العفو الدولية عدة حجج في ضرورة إلغاء عقوبة الإعدام وهي أمكانية الخطأ في عقوبة الإعدام (الحكم بالإعدام على الأبرياء) وهي عقوبة غير عقلانية إذ تتيح

[141]- محمد زاكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 370

للدول أن تجرد الإنسان من حقه في الحياة وقد صدر عن المجموعة البرلمانية للدول الأوربية في 12 مارس 1992 بالتصديق على البروتوكول السادس الخاص بحقوق الإنسان وقد حث القرار دول مؤتمر الأمن للتعاون الأوربي ودول المجلس الأوربي على إلغاء عقوبة الإعدام وممارسة جميع الضغوطات حتى تلغى.

ونص عليها المشرع كعقوبة للعديد من الجرائم ذات الخطورة الشديدة في عدة مواد منها المادة 61 ق.ع التي تعاقب على الإعدام في جريمة الخيانة والتجسس، وكذلك في المادة 84 فيما يخص جنايات التقتيل والتخريب المخلة بأمن الدولة وكذا في المادة 261 في ما يخص جرائم القتل ، وجرائم قتل الأصول، وجنايات التسميم ...، والمادة 262 القتل بالتعذيب والمادة 263 حيث نصت على الإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية أخرى والمادة 274 في حالة ارتكاب جناية الخصاء وأدت إلى الوفاة. [142]

كما ويقر القانون الجزائري عقوبة الإعدام وهذا في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين في المواد 251-256 حيث جاء في المادة 251 يقصد بالمحبوس المحكوم عليه بالإعدام في مفهوم هذا القانون المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعقوبة الإعدام المحكوم عليه بالإعدام ولم يصبح الحكم نهائيا في حقه.

كما أن عقوبة الإعدام لا تنفذ إلا برفض طلب العفو وكذا لا تنفذ على الحامل أو المرضعة لطفل دون 24 شهرا ولا على المحكوم عليه المصاب بجنون أو مرض خطير كما أن عقوبة الإعدام لا تنفذ خلال الأعياد الوطنية أو الدينية ولا يوم الجمعة أو خلال شهر رمضان

[142]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 185

1-1-2- السجن المؤبد: وتأتي هذه العقوبة في الدرجة الثانية بعد عقوبة الإعدام وتقوم على سلب الحرية للمحكوم عليه طيلة حياته وترد على أخطر الجرائم التي تفلت من الإعدام وقد احترم المشرع الجزائري في تنفيذ هذه العقوبة إلى مبدأ عدم الإيلام الزائد كالأشغال الشاقة كما أنه لم يفرد لهذه العقوبة مؤسسات سجونية خاصة بها وقد أورده المشرع للعقوبة في الجرائم التي تحمل وصف جناية مثاله ما نصت عليه المادة 65 تحت عنوان جرائم التعدي على الدفاع الوطني والإقتصاد الوطني، وكذا المادة 88 تحت عنوان جنايات المساهمة في حركة التمرد وكذا ما نصت عليه المواد 3/271 4/276 تحت عنوان أعمال العنف العمدية. [143]

1-1-3- السجن المؤقت: ويعرف بأنه سلب حرية المحكوم عليه لمدة تتروح بين 5 إلى 20 سنة وهو يقابل العقوبات في الجرائم التي تأخذ وصف الجناية: منها ما نصت عليه المواد 67،68،69 بالنسبة لجرائم التعدي على الدفاع الوطني والإقتصاد الوطني، والمادة 4/87 في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية... إلى غيرها من المواد

1-1-4-الحبس: وهي العقوبات التي تقابل الجرائم التي تأخذ وصفي الجنحة والمخالفة وقد تناولتها اغلب مواد قانون العقوبات ومثالها المادة 119 مكرر و120 (الإختلاس والغدر)، والمواد 144، 144 مكرر (الإهانة والتعدي على المواطنين ومؤسسات الدولة)، المواد 184، 185، (العصيان)، 288، 289 (جرائم القتل والجرح الخطأ)

1-1-5-الغرامة: وهي عقوبة أصلية في مواد الجنح والمخالفات ويقصد بها إلزام المحكوم عليه بدفع إلى خزينة الدولة تكون مصاحبة لعقوبة الحبس وقد يحكم بها لوحدها دون

[143]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 224

العقوبة السالبة للحرية مثالها المواد 78، 79 (الاعتداءات ضد سلامة الدولة° 119 مكرر ، 120 (جرائم الإختلاس والغدر).....

1-1-6-عقوبة العمل للنفع العام: وهو ما نجده من خلال المادة 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر 6 وهي عقوبة تستبدل بدل عقوبة الحبس المنطوق به ويكون هذا العمل للنفع العام بدون أجر وهذا بين 40 إلى 600 ساعة بحسبان ساعتين عن كل يوم حبس في أجل أقصاه 18 شهرا وهذا من خلال عدة شروط أوردتها المادة 5 مكرر1 وهي أن يكون المتهم غير مسبوق قضائي، كما يجب أن يتجاوز عمره 16 سنة، وأن تكون العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبسا

1-2- العقوبات التكميلية: أوردها المشرع في المواد من 9 إلى 18 من ق.ع وهي:

1- 2-1-الحجر القانوني (l'interdiction légal): وهو ما نصت عليه المادة 09 مكرر[144] ويتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ عقوبة الأصلية وتحكم به المحكمة وجوبا عند الحكم بعقوبة جنائية، وتستهدف هذه العقوبة تحقيق غايتين الأولى الحيلولة بين المحكوم عليه وبين إساءة استخدام أمواله، والثانية حماية الغير الذين تتعلق حقوقهم المالية بذمة المحكوم عليه خاصة المضرور من الجريمة[145]

[144]- جاء في نص المادة 09 مكرر ق ع ج ما يلي: في حالة الحكم بعقوبة جنائية تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ عقوبته الأصلية. تتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي"

[145]- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 386

1-2-2-الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية المدنية والعائلية : وتتمثل هذه الحقوق في:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة
- الحرمان من حق الإنتخاب والترشح ومن حمل أي وسام
- عدم الأهلية إلى أن يكون مساعدا أو محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الإستدلال
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، في التدريس وفي إدارة مدرسة أو خدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذ أو مدرسا أو مراقبا.
- عدم الأهلية إلى أن يكون وصيا أو قيما.
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

وفي حالة الحكم بعقوبة جنائية يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة أعلاه لمدة لا تتجاوز 10 سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج على المحكوم عليه طبقا للمادة 9 مكرر 1

1-2-3-تحديد الإقامة: بالعودة إلى المادة 11 من ق.ع نجد أن المقصود منها إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز 5 سنوات ويبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم الإفراج عن المحكوم عليه أو انقضاء عقوبته على أن يبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية التي يمكنها أن تصدر رخصا مؤقتة للتنقل خارج المنطقة المحددة[146]

[146]- على أن يعاقب الشخص الذي يخالف أحد تدابير تحديد الإقامة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 25000 دج إلى 300000 دج

1-2-4-المنع من الإقامة: هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن ولا يجوز أن تتجاوز 10 سنوات في مواد الجنايات و5 سنوات في مواد الجنح ويبدأ سريان المنع من الإقامة من يوم انقضاء العقوبة أو الإفراج عن المتهم وهو ما أوردته المادة 12[147]

1-2-5-المصادرة الجزئية للأموال: ويقصد بها الأيلولة النهائية لأموال الجاني إلى الدولة طبقا للمادة 15 على أن المشرع استثنى بعض الأموال التي لا يجوز للقاضي الحكم بمصادرتها وهي محل السكن اللازم لإيواء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى، المداخيل الضرورية لمعيشة الزوج وأولاده وطبقا للمادة 15 مكرر 1 فإنه في حالة الإدانة بارتكاب جناية تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها وكذلك الهبات والمنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة. [148]

---

[147]- أضافت المادة حكم هام وهو" عندما يكون المنع من الإقامة مقترنا بعقوبة سالبة للحرية فانه ينطبق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

متى تم حبس الشخص خلال منعه من الإقامة فإن الفترة التي يقضيها في الحبس لا تطرح من مدة المنع من الإقامة

يعاقب الشخص الممنوع من الإقامة بالحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 25000 إلى 300000 إذا خالف أحد تدابير المنع من الإقامة.

كما وأضافت المادة 13 يجوز ان يحكم المنع من الإقامة في حالة الإدانة لارتكاب جناية أو جنحة

[148]- ورد في المادة 15 مكرر 1 في حالة الإدانة لارتكاب جناية تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية "

كما وعرجت المادة 15 مكرر 2 على مصطلح الغير حسن النية في حين أن المادة 16 تناولت الأشياء التي في حد ذاتها جريمة ووجوبية مصادرتها.

1-2-6-المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط: ويكون هذا المنع في حالة ممارسة جنحة أو جناية بشرط أن يثبت أن للجريمة صلة مباشرة بمزاولة المهنة أو أنه ثمة خطر في استمرار ممارسته لهذه المهنة أو ذلك النشاط على أن هذا المنع لا يمكن أن يتجاوز 10 سنوات في مواد الجنايات و5 سنوات بالنسبة للجنحة.

1-2-7-إغلاق المؤسسة: ويقصد بها منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

1-2-8-الإقصاء من الصفقات العمومية: ويقصد بها منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أي صفقة عمومية إما نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 10 سنوات في حالة الجناية و5 في حالة الجنحة[149]

1-2-9-الحظر من استعمال الشيكات أو بطاقات الدفع: وهي إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته والتي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها

1-2-10-تعليق أو سحب رخص السياقة أو جواز السفر: يجوز للجهة القضائية بالحكم بسحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة وقد ورد هذا الإجراء في المادة16 مكرر3 ، كما يجوز يضا للجهة القضائية إصدار كم قضائي بسحب جواز السفر: ويكون في حالة الحكم بالسجن أي في حالة الجنحة أو الجناية كما يجب أن لا يتجاوز في كل الأحوال خمس سنوات من تاريخ النطق به ويبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية.وقد ورد هذا الإجراء في المادة 16 مكرر 05.

[149]- وقد أوردت هذا الإجراء في المادة 16 مكرر 2

1-2-10-نشر أو تعليق القرار أو الحكم بالإدانة: للمحكمة عند الحكم بالإدانة نشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر أو تعليقها في اماكن يبينها الحكم وأن لا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا.وقد ورد هذا الإجراء في المادة 18

ثانيا: تدابير الأمن: يعد تدبير الأمن الصورة الثانية للجزاء الجنائي وإن كانت تختلف عن العقوبة من حيث موضوعها وأساس تطبيقها، إلا أنها تتحد معها في الطبيعة باعتبارها معا جزاءات قانونية، إذا فيمكن القول أن الجزاء القانوني ليس حكرا على جزاء الردع وإنما هو قابل لأن يتسع ليشمل فكرة الجزاء الاحترازي الذي لا يكون جزاء على الذنب150. .

يعرفها علماء العقاب على أنها مجموعة الإجراءات التي يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة بغرض تخليصه منها.

وإذا كان قانون العقوبات الجزائري لم يعرف تدابير الأمن فقد نص عليها في المادة الأولى وسوى بينها وبين العقوبة من حيث خضوعها لمبدأ الشرعية بنصه «العقوبة درجة واحدة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون »

كما أشار إليها في المادة الرابعة التي نصت فقرتها الأولى على أن «يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن » وأضافت في فقرتها الأخيرة أن لتدابير الأمن هدف وقائي وهي إما شخصية وإما عينية.

وبذلك يكون المشرع قد قسم تدابير الأمن إلى تدابير شخصية وأخرى عينية

150-محمد أحمد حامد، التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 23 .

1_ تدابير الأمن الشخصية:

تعريف التدابير الشخصية: هي تلك الإجراءات التي تؤدي إلى سلب حرية المحكوم عليه يهدف علاجه من المرض الذي يعاني منه سواء كان عقلي أو نفسي أو عصبي، ويتم ذلك بعزله عن الأمنة التي كان فيها والتي قد تؤدي به إلى ارتكاب جريمة أشد

نصت المادة 19 من ق.ع.ج على تدابير الأمن الشخصية وهي:

1- الحجز القضائي في مؤسسة نفسية
2- الوضع القضائي في مؤسسة علاجية
3- المنع من ممارسة مهنة أو نشاط آخر
4- سقوط حقوق السلطة الأبوية كلها أو بعضها

أولا: الحجز القضائي في مؤسسة نفسية:

1- تعريف المؤسسات الإستشفائية: هي تلك المؤسسات المخصصة لغرض استقبال المتخلفين عقليا من أجل علاج مختلف العوامل التي تضعف أو تنقص من قدرته على التمييز والإدراك[151]

2- تعريف تدابير الحجز القضائي في مؤسسة استشافئية: نص المادة 21 من ق .ع.ج في مفهوم الحجز القضائي وهو وضع الشخص بناء على قرار قضائي في مؤسسة مهيأة بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها، التزاما بالقواعد العامة في المسؤولية الجنائية فإن من أصابه خلل في قواه العقلية لا يمكن محاكمته عن جريمة اقترفها

151-نور الهدى محمودي، التدابير الإحترازية وتأثيرها على الطاهرة الإجرامية، بحث مقدم لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010-2011 ص 126.

وهو عديم الإدراك وفي هذه الحالة من غير المعقول أن يدرك المجرم سير المحاكمات كما لا يستطيع الدفاع عن نفسه، كما قد يصيب الشخص خلل في قواه العقلية بعد ارتكاب الجريمة أو أثناء قيامها وفي هذه الحالة يتوقف السير في الدعوى ، كما لا يجوز الاستمرار في تنفيذ العقوبة المحكوم بها على الجاني الذي أصابه الخلل العقلي وذلك لعجزه وعدم إدراكه مضمون العقاب وهذا كله لعلاج المتهم وحفاظا على أمن المجتمع وسلامته[152]

3- مضمون التدبير: إن الوضع في مؤسسة نفسية هو تدبير علاجي لا ردعي، حيث أن الغرض من هذه المؤسسة حماية المختلين عقليا وحماية المجتمع منهم إلى حين اكتمال معالجتهم وإدماجهم كأناس عاقلين في المجتمع.

4- شروط تطبيق التدبير: من خلال نص المادة نلحظ أن المشرع استلزم أن تكون المؤسسة ذات طابع علاجي خاص بالأمراض النفسية والعصبية، كما أن هذا التدبير لا ينطبق إلا بناءا على قرار قضائي بعد إخضاعه للفحص الطبي الذي يقوم به الطبيب المختص، ومشاركته كذلك في الوقائع المنسوبة إليه.أي وجود علاقة بين المرض المحكوم عليه وبين الجريمة المرتكبة153

152-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام ، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1996 ص 568.

153-وهو ما أكدته المحكمة العليا في قضائها الصادر بتاريخ 2006/10/18 ملف رقم 400240 في قضية النائب العام ضد قرار صادر من طرف المجلس القضائي الذي يتضمن الطعن بالنقض الذي أثاره النائب العام لدى مجلس قضاء سطيف حيث أن القرار المطعون فيه لأجل إثبات الواقعة المنوبة للمتهم وقضي بإداعه تلقائيا في مؤسسة استشفائية على أساس أنه خطر على نفسه وعلى غيره دون إثبات فيما يتمثل الخطر".

كما أن القانون يشترط أن يكون الخلل العقلي قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها بحيث يمكن أن يصدر الأمر بالحجز القضائي بموجب أي حكم بالعفو أو الإدانة، ففي حالة الإدانة فإن الأمر لا يثير أي أشكال.

لكن في حالة صدور الحكم بالبراءة فإنه بتطبيق المادة 2/21 ق.ع أن تكون مشاركو الجاني المصاب بالخلل العقلي فالوقائع المادية ثابتة[154]

5- ضمانات عدم التعسف في التطبيق: نص القانون على عدة ضمانات لعدم التعسف في تطبيق هذا التدبير منها

أ- وجوب الفحص الطبي: يعتبر الخلل العقلي من الأمور التي تحتاج إلى استشارة من الخبير وهو في هذه الحالة (طبيب مختص) وهو المؤهل للقول بوجود هذا الخلل العقلي أو عدم وجوده

ب- التدخل العقلي: يتخذ هذا التدبير بناءا على قرار قضائي باعتبار أن القاضي هو حامي الحريات من خلال تطبيق مبادئ الدستور وقواعد القانون

ج- إثبات ارتكاب الجريمة: يجب أن تكون الجريمة قائمة بكافة عناصرها واثبات نسبتها للجاني

د – متابعة التدبير: يجب متابعة التدبير وتلقي تقرير من الطبيب المختص في ذلك فإذا تبين له من خلال هذا التقرير سلامة المختل عقليا حكم بإطلاق سراحه

ثانيا: الوضع القضائي في مؤسسات علاجية:

154-عبد الله سليمان المرجع السابق ص 570.

وقد عرفته المادة 22 من قانون العقوبات على أنه وضع شخص مصاب بإدمان عادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرة تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض وهذا بناءا على محضر قضائي صادر من الجهة التي عرض عليها الشخص

ومن هذا القبيل ما نصت عليه المادتان 251،253 من قانون حماية الصحة وترقيتها اللتان تجيزان للقضاء أن تلزم المتهمين المدانين بجنحة تعاطي مخدرات المنصوص عليها في المادة 245 من قانون الصحة بالخضوع لعلاج إزالة التسمم يجري في مؤسسة متخصصة تحت متابعة طبية[155]

شروط التدبير: يشترط لتطبيق هذا التدبير ما يلي:

أ- أن يكون الجاني مدمنا: وهو اعتياد الشخص على شيء معين حتى لا يمكنه التخلي عنه بسهولة إلا بإخضاعه للترتيب معين ومن ثم يفق المدمن السيطرة على عقله ويصبح عاجزا عن مقاومة ميوله ورغباته، وهذا ولم يعرف القانون الإدمان بل أشار إليه وهو ما يستفاد من نص المادة 22 ق.ع.ج

ب- ارتكاب الجريمة: وهو شرط يستفاد من نص المادة 22 التي تلزم أن يكون التدبير صادر من جهة قضائية بعد حكم قضائي أي يفهم منه بعد وقوع جريمة تامة العناصر ونسبتها التامة إلى الجاني

155-بن الشيخ لحسن، مبادئ القانون الجزائي العام، النظرية العامة للجريمة، العقوبات وتدابير الأمن، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2005 ص 162

ت- الخطورة الإجرامية: لا ينزل التدبير لمواجهة الخطورة الإجرامية التي يواجهها الجاني فإذا ثبت أن الجريمة محل المتابعة لا علاقة لها بالإدمان فلا موجب لهذا التدبير لأن التدبير إنما يأتي للحد من خطورة الجاني مستقبلا بأن كان محتاجا إلى علاج وليس إلى إيلام

د- أن يكون تحت إشراف السلطة القضائية: حيث يرجع إنزال ها التدبير إلى القاضي المختص في هذا الإطار وهذا من خلال متابعته لدى المؤسسة الطبية وحسنا أن المشرع لم يحد مدة لهذا التدبير وإنما تركه للقاضي من خلال التقارير الطبية في هذا الشأن

ثالثا: المنع من ممارسة نشاط أو مهنة أو فن: وهو ما أوردته المادة 23 من ق.ع.ج إذا ثبت للقضاء أن الجريمة المرتكبة ذات صلة مباشرة بمزاولة المهنة أو النشاط [156]

1- تعريف التدبير: وهو تدبير به تقييد من حرية ممارسة نشاط معين متى كان هذ النشاط له علاقة وصلة مباشرة مع الجريمة المرتكبة خشية من أن يؤدي تركه في ممارسة هذه العمل إلى ارتكاب جرائم أخرى، وقد أوردت المادة 23 هذا التدبير بقولها: يجوز الحكم بالمنع من مزاولة مهنة أو نشاط أو فن على المحكوم عليه بجناية أو جنحة إذا ثبت للقاضي بأن للجريمة المرتكبة صلة مباشرة بمزاولة المهنة أو النشاط أو الفن وأنه يوجد خطر من تركه سيمارس أيا منها".

على أن يصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز 10 سنوات ويجوز أن يأمر بالنفاذ المعجل لهذا الإجراء خاصة فيبعض الجرائم مثل الصيدلة والطب والمصرفيين

2- شروط تطبيق التدبير: يتطلب تطبيق هذا التدبير الشروط التالية:

156-أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 575.

أ- ارتكاب الجريمة: يشترط أن تتركب الجريمة بوصفها كجنحة أو جناية لها علاقة بالموضوع العمل المزاول من قبل الجاني مما يعني ان القانون يمنع تطبيق هذا التدبير في حالة المخالفة

ب- العلاقة بين الجريمة والنشاط: ومعنى ذلك أن تكون هناك علاقة وثيقة بين الجريمة المرتكبة وبين النشاط المباشر من قبل الجاني مثال ذلك سحب رخصة طبيب لقيامه بجنحة إجهاض، ولكنه لا يتعرض لهذا التدبير في حالة قيامه بجريمة سرقة فالتدبير يتعلق أن تكون الجريمة المرتكبة بمناسبة العمل وليس خارجا عنها

ت- الخطورة الإجرامية: لا يكفي ارتكاب الجريمة بمناسبة العمل إتخاذ هذا التدبير وإنما يتبين أن هناك خطورة من هذا الشخص الجاني في حال إذا لم يتم منعه من القيام بها وهذا كله حماية للمجتمع من الأفراد الخطرين لارتكابهم جرائم جديدة[157]

ث- مدة التدبير: يجب اتخاذ هذا التدبير في حدود سنوات معينة فلا مبرر لمنع الجاني من مزاولة عمله طوال حياته بل سيدفعه ذلك في هذه الحالة إلى الإجرام أكثر، كما يلاحظ أن المشرع قد أخذ بالمدة القصوى وهي عشر سنوات ويبدوا أنها مدة طويلة خلافا للتشريعات الأخرى

2- تدابير الأمن العينية: التدبير العينية تنصب على شيء مادي استخدمه الجاني في ارتكاب جريمته أو متعلقا عموما بهذه الجريمة[158]، وهي تشتمل على الأشياء العينية التي تمنع القوانين صنعها أو استعمالها أو بيعها كالمخدرات والأطعمة الفاسدة والأدوية الضارة، أما

157-عبد الله سليمان المرجع السابق ص 576.

158-محمد علي السالم عياد الحلبي ، أكرم طراد الفايز، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007 ص 273.

الأشياء الشخصية فهي تلك التي تعود إلى الجاني واستعملت في ارتكاب الجريمة أو سهلت عملية ارتكابها وهي بحكم حالتها العدية مباحة إلا أن سبب مصادرتها أنها تعود بصفة شخصية للجاني ولولاها لما تم تسهيل عملية ارتكاب الجريمة، وتتمثل على سبيل المثال في المفاتيح أجهزة الكمبيوتر، السيارة ...

أولا: مصادرة الأموال: تعرف المصادرة بأنها عقوبة مالية أي تنصب على مال وتختلف عن الغرامة في أنها قد تكون عقوبة أصلية أو إضافية وهي تنقسم إلى نوعان فقد تكون عامة والتي تتمثل في نزع أموال المحكوم عليه جملة وإن كانت نادرة الاستعمال في الوقت الحالي لأنها تعتبر عقوبة جماعية يطال أثرها جميع أفراد الأسرة، أما المصادرة الخاصة فهي التي تختص فقط بالأشياء التي ارتكبت في الجريمة أو كانت نتيجتها وتعتبر المصادرة عقوبة تكميلية فيما إذا كانت تنصب على أشياء يجوز التعامل فيها سواء أستعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الركن المادي للجريمة أو انصبت على هبات أو منافع أستعملت كمكافأة لارتكاب الجريمة، أما إذا تعلق الأمر بأشياء لا يجوز التعامل فيها أو كان صنعها أو اقتناؤها أو بيعها أو استعمالها غير مشروع فتكون المصادرة هنا بمثابة تدبير أمني. [159]

وقد تناول المشرع الجزائري المصادرة في المادة 25 من ق.ع واعتبرها كتدبير أمني إذا كانت الأداة في حد ذاتها عبارة عن جريمة سواء في استعمالها أو بيعها أو صنعها أو اقتنائها.

وتنقسم المصادرة الخاصة إلى المصادرة الوجوبية: وهي التي تقع على الأشياء التي يعد صنفها أو اقتناؤها أو استعمالها جريمة في حد ذاته، أما المصادرة الجوازية فهي التي تقع

159-سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2000 ص 753.

على الأشياء المتحصلة من الجريمة والتي لا يتعد جريمة في حد ذاتها وهي تترك للقاضي سلطة تقديرية في أن يحكم أو لا يحكم بها[160]

ثانيا: إغلاق المؤسسة: وهي من تدابير الأمن العينية المنصوص عليها بمقتضى المادة 20 من قانون العقوبات، وتعرف بأنها منع مؤسسة من متابعة نشاطها وتوقيف أعمالها وهذا توقيفا لهدفها غير المشروع

وتتمثل شروط إنزال هذا التدبير بضرورة توافر شرطين أساسيين:

ارتكاب الجريمة: وجب إرتكاب الجريمة حتى يتم الأمر بإغلاق مؤسسة وهنا يعتبر هذا التدبير قضائيا وليس إداريا والذي يكون سابقا لارتكاب الجريمة

الخطورة الإجرامية: إن ارتكاب صاحب المؤسسة لمثل هذه الجريمة وانزال مثل هذا التدبير لهو فائدة لاتقاء الخطورة الإجرامية لمثل هذا العمل كون أن ترك مثل هذه المؤسسة يمثل خطورة على المجتمع

أما عن مدة التدبير فقد أجاز النص أن تكون مدة التدبير إما نهائيا أو مؤقتا على حسب جسامة الجريمة فيما تتمثل بالسلطة التقديرية للقاضي.

160-محمد شلال العاني، علي حسن طوالبة، علم الإجرام والعقاب، دار السيرة للنشر و التوزيع والطباعة، عمان، 1998 ص 199

المحاضرة الرابعة عشر: الظروف المؤثرة في العقوبة

إن المشرع عند تقريره للعقوبة ينظر للجاني بصفة مجردة فيضع العقوبة التي يراها تتناسب مع جسامة الفعل المرتكب التي يؤدي تنفيذها إلى تحقيق الأغراض المقصودة منها ولكن هذه الأغراض أحيانا لا تتحقق لكون أن الشركاء في الجريمة لا يجمعهم سوى العامل المادي المشترك في حين أن هناك فوارق تفصل في شخصيتهم ومسؤولياتهم وبالتالي يترتب أنه ليس ممن العدالة معاقبة المتهمين بنفس العقوبة ومن خلال هذا تظهر أهمية تمكين القضاء وسلطات التنفيذ من تحقيق التفاوت في المعاملة العقابية بين المجرمين تبعا لظروفهم وهو ما يطلق عليه مبدأ تفريد العقوبات ولتمكين القاضي من مهمة تفريد العقوبات تلجأ التشريعات إلى عدة مناهج بحيث يترك للقاضي أن يختار ما يناسب من عقوبات أو وضع العقوبة بين حد أدنى وحد أقصى كما أن المشرع يمنح للقاضي أحيانا النزول عن الحد الأدنى أو الارتفاع إلى الحد الأقصى للعقوبة.

أولا: أسباب تخفيف العقوبات أو الإعفاء منها: ظروف التخفيف حالات مع توافرها يحب أو يجوز للقاضي أن يحكم من أجل جريمة بعقوبة أخف في نوعها من المقررة في القانون أو أدنى في مقدارها من الحد الأدنى الذي يضعه القانون.

أسباب التخفيف نوعان ظروف قانونية (الأعذار القانونية) وظروف تخفيف قضائية والفرق بينهما أن التخفيف في حالة العذر القانوني إلزامي أما في حالة الظروف القضائية فهو جوازي، كما أن الأعذار القانونية يحددها القانون على سبيل الحصر من حيث حالاتها وشروط تطبيقها ومقدار ذلك التخفيف في حين أن الظروف القضائية متروكة للسلطة التقديرية للقاضي كما أن الأعذار القانونية تغير من الوصف القانوني للجريمة باعتبارها تستبعد عقوبتها وتحل محلها عقوبة جديدة في حين أن الظروف القضائية المخففة لا تغير من وصف الجريمة.

أ- **الظروف القانونية المخففة (الأعذار):** أسباب تخفيف وجوبي حصرها المشرع وتمت الإشارة إليها في نص المادة 52 ق.ع وهي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كان العذر معفيا وإما تخفيف العقوبة إذا كان العذر مخففا وهي تنقسم إلى نوعين أعذار معفية وأعذار مخففة

1- **الأعذار المعفية:** وهي تلك الأعذار التي تؤدي إلى عدم عقاب المتهم تماما وتسمى بموانع العقاب وهي ثلاث على سبيل الحصر (عذر المبلغ[161]، عذر القرابة العائلية[162]، عذر التوبة[163]) ومن أمثلة عذر المبلغ ما أوردته المادة 92 ق.ع التي تقضي بالإعفاء من العقوبة المقررة لمن يبلغ السلطات الإدارية والقضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة وقبل البدأ في تنفيذها، ومن أمثلة عذر القرابة العائلية ما نصت عليه المادة 91 ق ع التي أعفت الأقارب والأصهار إلى الدرجة الثالثة من العقوبة المقررة لجريمة عدم التبليغ عن جرائم الخيانة والتجسس، أما عذر التوبة فمن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 182 عندما أعفت العقوبة على من يعرف الدليل على براءة شخص محبوس وتقدم من تلقاء نفسه بشهادته أمام سلطات القضاء والشرطة. [164]

---

[161]- جاء في نص المادة 92 ق ع ج " يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الادارية او القضائية عن جناية او جنحة ضد امن الدولة قبل البدا في تنفيذها او الشروع فيها...

[162]- جاء في الفقرة الاخيرة من المادة 91 من ق ع ج على انه " يجوز للمحكمة في الحالات المنصوص عليها في هذه المادة ان تعفي اقارب او اصهار الفاعل لغاية الدرجة الثالثة من العقوبة المقررة

[163]- ورد في المادة 182 فقرة اخيرة على انه " ويستثنى من حكم الفقرة السابقة مرتكب الفعل الذي ادى إلى اتخاذ الإجراءات الجزائية ومن ساهم معه في ارتكابه وشركاؤه وأقاربهم وأصهارهم لغاية الدرجة الرابعة.

[164]- للمزيد في هذا الإطار راجع أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 224

2- **الأعذار المخففة:** وهي التي يقتصر تأثيرها على تخفيف العقوبة دون الإعفاء منه ومن أمثلة ذلك ما تم النص عليه في المواد 277 وما بعدها بخصوص جرائم العنف العمدية وفي حالة إذا ما توافر العذر المخفف فعلى القاضي أن ينزل بالعقوبة وجوبا إلى الحدود التي نص عليها القانون وله بعد ذلك أن يستعمل سلطته التقديرية لتحديد العقوبة ضمن الحدين اللذين أوجب القانون الأخذ بهما، وتجدر الإشارة إلى أن صغر السن يعد عذرا عاما مخففا طبقا لأحكام المادتين 49، 50 ق.ع

ب- **الظروف القضائية المخففة:** وهي تلك الظروف التي تركها المشرع للسلطة التقديرية للقاضي يستخلصها من وقائع الدعوى وأجاز له عند توافرها أن ينزل بالعقاب إلى ما دون الحد الأدنى المقرر إذا رأى أن هذا الحد الأدنى يبقى غير متناسب وضآلة الجريمة وقلة خطورة فاعلها وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يورد أمثلة لمثل هذه الظروف المخففة ولكنه رسم للقاضي الحدود التي يمكنه أن ينزل إليها.

ثانيا: أسباب تشديد العقوبة: تنقسم الظروف المشددة للعقوبة إلى ظروف قانونية مشددة وظروف قضائية يستخلصها القاضي من وقائع الدعوى وله بموجبها أن يرفع العقوبة إلى الحد الأقصى دون تجاوزه وسنقتصر بدراستنا حول الظروف القانونية المشددة

1- الظروف القانونية المشددة: لم يضع القانون نظرية عامة للظروف المشددة بل أشار إليها في أحكام متفرقة عند نصه على بعض الجرائم فقد نص على ظروف مادية تلتصق بالجريمة وعلى ظروف شخصية تنم عن خطورة الجاني وعلى ظرف العود كظرف عام مشدد

أولا: الظروف القانونية المشددة التي تلتصق بالركن المادي للجريمة

أ- **الظروف المتعلقة بالسلوك:** تتعدد الظروف التي تلتصق بالسلوك إذ يتعلق بعضها بالوسيلة أو بطريقة تنفيذ الجريمة أو بزمان ومكان ارتكاب الجريمة ومحله

1- الظروف التي تلحق بالوسيلة: من أمثلة ما نص على مثل هذه الظروف ما ورد في نص المادة 257 ق.ع والتي تناولت جريمة القتل بالتسميم حيث رأى المشرع أن هذه الوسيلة تعد ظرفا مشددا لسهولة تنفيذها وإمكانية طمس أثارها، ومن أمثلة ذلك أيضا جريمة السرقة باستعمال المفاتيح المصطنعة المادة 354 ق.ع[165]

2- طريقة تنفيذ الجريمة: ومثالها جريمة القتل بالتعذيب المادة 262 ق.ع جريمة تعذيب المختطفين 293 الخطف بواسطة التهديد والعنف 293 جريمة السرقة بالعنف 351 ق.ع، أو بحمل السلاح 354 ق.ع[166]

3- زمان ارتكاب النشاط الإجرامي: مثاله جريمة السرقة ليلا: المادة 253 ق.ع السرقة بعد حدوث زلزال أو فيضان أو فتن أو أي اضطراب آخر المادة 354 ق.ع

4- مكان ارتكاب الجريمة: قد يعتد المشرع بمكان محدد فيضفي عليه حماية خاصة مثل جرائم السرقة التي ترتكب في الأماكن المعدة للسكن وتوابعها ، وجرائم السرقة التي تقع بمحطات المسافرين 352 ق.ع

ب- **الظروف التي تلحق بالنتيجة:** قد يحدث بعد قيام الجريمة أن تتحقق نتيجة أخرى أشد من النتيجة التي حددها النص ابتداء مما يستوجب أن يرتب لها عقوبة أشد ومثال ذلك في قانون العقوبات جريمة التجمهر في المادة 100 ق.ع حيث يعاقب المحرض من شهر غلى سنة إذا لم يحدث التجمهر فإذا حدث ترفع العقوبة من شهرين إلى سنة وفي جريمة الحرق

---

[165]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 370، كما جاء في المادة 354 " يعاقب بالحبس من حمس سنوات الى عشر سنوات وبغرامة من 500000 الى 1000000 كل من ارتكب السرقة بتوافر ظرف من الظروف التالية اذا ارتكبت السرقة بواسطة التسلق او الكسر من الخارج او الداحل او عن طريق مداخل تحت الارض او باستعمال مفاتيح مصطنعة او بكسر الاختام حتى ولو وقعت في مبنى غير مستعمل للسكنى.

[166]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 224

العمد المادة 396 ق.ع يعاقب الجاني بالسجن من 10 إلى 20 سنة وتصل العقوبة إلى الإعدام إذا أدى الحريق إلى موت شخص طبقا للمادة 399ق.ع

ثانيا: الظروف القانونية المشددة التي تلحق بالركن المعنوي: ومثالها القتل الخطأ في حالة السكر طبقا للمادة 290 ق.ع

- سبق الإصرار: وهو نوع من التصميم والعزم على ارتكاب الجريمة وقد اعتد به المشرع بالمادة 256 ق.ع[167]

- الخطة المدبرة: ويكون على نحو خطة يشترك فيها أكثر من شخصين وتفيد العزم والتصميم على ارتكاب الجريمة ومثاله ما نصت عليه المادة 103 فبعد أن عاقب المشرع كل من منع مواطنا من حقه في الانتخاب لمدة ما بين 06 أشهر وسنتين جاءت المادة 103 لتعاقب من 05 إلى 10 سنوات إذا كان المنع نتيجة لخطة مدبرة

- مصاحبة الفعل لجناية أو كانت الجناية بهدف ارتكاب جريمة: حيث يرفع المشرع مثلا عقوبة القتل من المؤبد إلى الإعدام إذا صاحب جناية أخرى المادة 263 ق.ع

الظروف المشددة التي تلحق الشخص: ويقصد بها تلك الظروف التي تتعلق بالشخص لصفة فيه أو لمركز يشغله أو وظيفة يمارسها وهي نوعان ظروف تتعلق بشخص الجاني وظروف تتعلق بشخص المجني عليه

أ- الظروف المتعلقة بشخص الجاني: ومثال ذلك جريمة استغلال النفوذ: حيث يعاقب الجاني بالحبس من سنة إلى خمس سنوات ولكن العقوبة تضاعف إذا كان الجاني قاضيا أو موظفا أو ذا وكالة نيابية 128 ق.ع وتشدد العقوبة في جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة

---

[167]- ويعد سبق الاصرار من الظروف الشخصية ويؤثر على إسم الجريمة فهي جريمة قتل عمد إذا ارتكبت بقصد بسيط وتصبح اغتيالا إذا ارتكبت مع سبق الإصرار للمزيد راجع عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 373

الواردة بالمادة 275 إذا كان الفاعل أحد أصول أو فروع المجني عليه أو أحد الزوجين أو أحد الأشخاص الذين لهم سلطة عليه المادة 276 ، كما تشدد جريمة هتك العرض إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو معلميه أو من يخدمونه 337 ق.ع

ب- الظروف المتعلقة بالمجني عليه: اعتبر المشرع أن الجرائم الواقعة على القاصر تشدد العقوبة فيها المادة 269 ق.ع تشدد عقوبة جرائم العنف العمدية التي ترتكب ضد القاصر وكذلك جريمة قتل الأصول التي تقابلها الإعدام وتشدد عقوبة العنف ضد الوالدين أو أحد الأصول الشرعيين

ثانيا: الظروف القانونية المشددة العامة: (العود): باستثناء العود يلاحظ أن القانون لم ينص على ظروف عامة تسري على جميع الجناة بوجه عام ويعرف العود بأنه ذلك الوصف القانوني الذي يلحق بشخص عاد إلى الإجرام بعد الحكم عليه بعقوبة بموجب حكم سابق بات ضمن الشروط التي حددها القانون ويتضح من هذا أن شرطي العود هما – صدور حكم بات بالإدانة على الجاني –

اقتراف الجاني لجريمة جديدة بعد الحكم السابق.

أما أنواع العود فهي إما أن يكون عودا عاما أو خاصا، وإما عودا مؤبدا أو مؤقتا، وإما عودا بسيطا أو مكررا.

خاتمة

من خلال سلسلة المحاضرات هذه تم التطرق إلى عديد الأمور بداية من معرفة قانون العقوبات وعلاقته بغيره من القوانين، ثم التعريف بالجريمة والتطرق إلى مختلف أركانها من ركن الشرعية وأسباب الإباحة ثم عروجا إلى الركن المادي ومعرفة عناصره والتطرق إلى المحاولة (الشروع) وأخيرا الولوج إلى الركن المعنوي والمتمثل في القصد الجنائي والخطأ غير العمدي ثم تناول موضوع المسؤولية الجنائية وكذا المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وأخيرا تناول مسألة الجزاء الجنائي والظروف المؤثرة في العقوبة.

في الأخير يبقى للطالب هذه المطبوعة للعودة إليها والتقيد بمضامينها

بالله التوفيق

قائمة المراجع:

1-الكتب

- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة 1985.
- أحمد عبد الظاهر، رجعية القانون الأصلح للمتهم في القانون الجنائي الدستوري ط2 دار النهضة العربية القاهرة 2013.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط2، دار هومة 2004
- أحمد عوض بلال، محاضرات في النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية القاهرة، 2001
- إبراهيم علي صالح ،المسؤولية الجنائية لأشخاص المعنوية، دار المعارف القاهرة 1980
- بكري يوسف بكري محمد، قانون العقوبات القسم العام، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية 2013
- توفيق حسن فرج، مدخل العلوم القانونية، النظرية العامة للحق، الإسكندرية مؤسسة الثقافة الجامعية، الطبعة الأولى 1978
- رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر 1976
- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام الطبعة 4 دار الفكر العربي القاهرة
- مصطفى العوجي، القانون الجنائي،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2006 .
- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر، الجزائر 2006.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون عقوبات اللبناني، القسم العام 1984.

- محمد أبو العلاء عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار الفكر العربي، لبنان، 1997 .
- محمد سامي الشوا، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مطبعة جامعة المنوفية.
- نائل عبد الرحمان صالح، المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في القانون الأردني ، مجلة دراسات الأردن، المجلد السابع العدد الرابع 1990.
- ناهد العجوز، الحماية الجزائية للحقوق العمالية في قانون العمل في مصر والدول العربية ط1 منشأة المعارف الإسكندرية 1996 .
- نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن 2012
- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2010.
- عبد المعطي عبد الخالق، ضوابط إعمال القانون الأصلح للمتهم، دار النهضة العربية القاهرة 1997
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2004 .
- علي راشد، دروس القانون الجنائي، مطبعة نهضة مصر القاهرة 1960
- عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، ط4 دار النهضة العربية القاهرة 2006 .
- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام نظرية الجريمة– نظرية الجزاء الجنائي، ط2 دار هومة الجزائر، 2013

- عبد العزيز عامر، شرح الأحكام العامة للجريمة في القانون الجنائي الليبي دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ، مطابع الشروق بيروت .
- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات (النظرية العامة)، دار الهدى للمطبوعات، مصر.
- عمر سالم: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفق قانون العقوبات الفرنسي، جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، دار النهضة 1995.
- عمار عوابدي: القانون الإداري، النظام الإداري الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية 2000.
- سامي النصراوي، النظرية العامة للقانون الجنائي المغربي في الجريمة والمسؤولية الجنائية ج1 مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرباط 1986
- سمير عالية شرح قانون العقوبات القسم العام (دراسة مقارنة)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 1998

- Gaston(stefanie), Georges(levasseur) , droit pénal et procédure pénal 7ème edition dallaz1993 p 276.
- Thierry garé, Catherine ginestes, droit pénal, procédure pénale, cours Dalloz, série hyper cours édition 2000, page 178 ets.

2-الرسائل الجامعية

- طباش عز الدين، النظام القانوني، للخطأ غير العمدي في جرائم العنف، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2014 .
- بشوش عائشة، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون جامعة الجزائر 2001-2002

3- القوانين

- القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006 تعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم بالأمر 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 وبالقانون 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011.
- قانون رقم: 36.90 المؤرخ في: 1990/12/31: المتضمن قانون المالية لسنة 1991 المعدل بالقانون رقم: 25.91 المؤرخ في: 1991/12/18، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج ر رقم: 65 .
- الأمر 66/ 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج.ر عدد 48 بتاريخ 10 جوان 1966 المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 ج.ر عدد 49 الصادرة في 11 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري .

الفهرس

المحاضرة الأولى: مدخل إلى النظرية العامة للجريمة 3

المحاضرة الثانية: مبدأ الشرعية الجنائية 10

المحاضرة الثالثة: نطاق سريان القانون الجنائي من حيث الزمان.....16

المحاضرة الرابعة: نطاق سريان القانون الجنائي من حيث المكان.....20

المحاضرة الخامسة: أسباب الإباحة 28

المحاضرة السادسة: الركن المادي للجريمة.....37

المحاضرة: السابعة: الشروع في الجريمة 41

المحاضرة الثامنة: القصد الجنائي والخطأ غير العمدي 48

المحاضرة التاسعة: المساهمة الجنائية.....53

المحاضرة العاشرة: مفهوم المسؤولية الجنائية 59

المحاضرة الحادي عشر: انتفاء المسؤولية الجنائية.....64

المحاضرة الثاني عشر: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.....72

المحاضرة الثالثة عشر: الجزاء الجنائي.....85

المحاضرة الرابعة عشر: الظروف المؤثرة في العقوبة 103